



جامعة أكلي محند أولحاج – البصرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم القانون الخاص.



الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون أعمال.

إشراف الأستاذة:

-د. بن صوت صورية.

إعداد الطالبة:

❖ مرزوق تيللي


لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة): رئيسا.

الأستاذة: د. بن صوت صورية مشرفا.

الأستاذ (ة): ممتحنا.

السنة الجامعية: 2023-2024.



شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل على إتمام هذا العمل

كما أتقدم بشكري الخالص إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة:

"بن صوت صورية" التي أفادتني بتوجيهاتها ونصائحها جزاها الله

ألف خير.

كما أتوجه بجزيل الشكر

والى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث

ولو بالكلمة طيبة.

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب

الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك يا الله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين... سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير ... والدي العزيز إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحني إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض... والدتي الحبيبة...

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي... إخوتي وأخواتي...

اشكر الاستاذة المشرفة بن صوت صورية علي التوجيه خطوة بخطوة في هذا العمل حتى الخروج بحيز الوجود.

كما نتقدم بجزيل الشكر الى اعضاء لجنة المناقشة على وقتها الثمين الذي خصصته لنا لمناقشة هذه المذكرة.

الى رفيق دربي وقرة عيني من شاركني الحزن والفرح ولحظات النجاح والفشل زوجي الغالي.

الطالبة: مرزوق تيللي.



1. مقدمة:

يعد مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، كلفه المشرع بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بمهمة تنظيم السوق. ولقد نشأ المجلس ليحل محل السلطات التنفيذية، وذلك في مجال الضبط الاقتصادي وليحل محل المحاكم الجنائية في الفصل في المنازعات التي تثيرها الممارسات المفيدة للمنافسة. إن طبيعة مجلس المنافسة ودوره في إصدار القرارات تجعله عرضة للطعون أمام الجهات القضائية، التي تقودنا للبحث والدراسة عن طبيعة هذه القرارات وما إمكانيات الطعن فيها، حيث تؤكد ذلك في المواد الواردة في الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

فطبق قانون المنافسة موزع بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية بصفة عامة والهيئات القضائية العادية بصفة خاصة، ودورها المهم في الطعون المرفوعة أمامها ضد قرارات مجلس المنافسة. كما نجد المادة 63 من نفس الأمر التي تنص على اختصاص هيئة قضائية عادية برقابة قرارات مجلس المنافسة، وكذا الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ونجد أيضا من جهة أخرى المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما تحتويه المادة 19 من الأمر 03-03 يعطي إمكانية الطعن في قرارات رفض التجميعات دون تلك المرخص بها، واستثنى تلك القرارات المتعلقة برفض الترخيص بالتجميع من مجال اختصاص مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) وأسندها لمجلس الدولة.

باعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، فقد منحها المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات بهدف ترقية المنافسة، وهو ما يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منها وبطلب من الوزارة الوصية (وزير التجارة) أو بطلب من أي طرف معني تتعلق إما بالممارسات المفيدة للمنافسة أو التجميعات الاقتصادية، إلا أن القرارات التي تصدر منه تخضع بدورها للرقابة القضائية وفقا للأحكام العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ففي بعض الأحيان قد لا ترضي قرارات مجلس المنافسة بعض الأعوان الاقتصاديين وهو ما يمكنهم من اللجوء إلى القضاء كونه حق مكرس دستوريا، لكن المشرع الجزائري ميز بين طرق الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة فمنها من أخضعها لرقابة القضاء العادي ومنها ما أخضعها لرقابة القضاء الإداري.

2. أهمية الدراسة:

تكتسب دراسة الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة أهمية كبيرة في السياق القانوني والإداري، إذ تهدف إلى تحديد حدود وصلاحيات القضاء في مراقبة قرارات المجلس وضمان تطبيق القانون بشكل صحيح وشفاف. في ظل الدور المحوري الذي يلعبه مجلس المنافسة في حماية الأسواق وتعزيز المنافسة العادلة، فإن الرقابة القضائية توفر آلية لضمان حماية الحقوق الأساسية للأطراف المتضررة من قرارات المجلس، سواء كانوا أفرادًا أو شركات.

وتنقسم إلى:

-الأهمية العلمية:

وتتجلى هذه الأهمية في محاولة معرفة ما الأسباب التي جعلت من المشرع الجزائري لا يوحد الجهة القضائية التي تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، الذي جعلها تتأرجح بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

-الأهمية العملية:

وتكمن في التعرف على مدى حرص المشرع على تطبيق تلك القوانين التي وضعها من أجل حماية المنافسة في التشريع الجزائري وبالأخص تلك القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التي يمكن أن تمس بالمصلحة الاقتصادية للفاعلين الاقتصاديين التي من أجلها دخلوا السوق وإلى حقل المضاربة، لهذا كان من الضروري على المشرع وضع آليات قانونية تمكن من الطعن في هذه القرارات عند مساسها بمصلحة أحد الفاعلين الاقتصاديين.

3. أهداف الدراسة:

وتتجلى أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

- ✓ معرفة أسباب عدم توحيد الجهة القضائية التي تنتظر في قرارات مجلس المنافسة.
- ✓ محاولة الكشف عن الغموض والنقائص القانونية التي وقع فيها المشرع الجزائري والتي لم يتداركها رغم التعديلات.
- ✓ الكشف على الإشكالات الدستورية بخصوص منح الاختصاص لمجلس الدولة بموجب قانون عادي بخصوص الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع الاقتصادي، وكذا الدستورية الناتجة عن نقل الاختصاص للقضاء العادي كلما تعلق بالممارسات المفيدة (المنافسة) للمنافسة.

✓ الكشف عن جدوى الطعن أمام القانون الإداري ضد قرار إداري يتعلق موضوعه بخصوصية اقتصادية محضة.

4. أسباب اختيار الموضوع:

إن موضوع الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة يعد من المواضيع القانونية الحيوية والمهمة في إطار حماية الاقتصاد الوطني وضمان التنافسية العادلة في السوق. من خلال الرقابة القضائية، يمكن ضمان أن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة تتماشى مع مبادئ العدالة وحماية حقوق الأفراد والشركات. وقد اخترت هذا الموضوع لأن الرقابة القضائية على أعمال هذا المجلس تتسم بأهمية بالغة في النظام القانوني، حيث تعد الوسيلة الفعالة للتأكد من أن ممارسات السوق تتوافق مع قواعد المنافسة، وأن الإجراءات التي يتخذها المجلس لا تنتهك الحقوق الفردية أو تتعارض مع القوانين الوطنية والدولية.

إن اختيار هذا الموضوع ينبع من الحاجة الملحة لتحليل كيفية تطبيق الرقابة القضائية على أعمال هذا المجلس في إطار منظومة العدالة الإدارية. كما أن الموضوع يتناول الجوانب القانونية المتعلقة بحقوق الأفراد والشركات في الطعن في قرارات المجلس، ومدى تأثير هذه الرقابة على تفعيل وتطبيق قوانين المنافسة في السوق.

من أهم الدوافع والأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع:

-السبب الذاتي (الشخصي):

ويكمن في الفضول لمعرفة الجزئيات المختلفة لإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة عبر مراحل متعددة من حيث مفهوم وخصائص وصلاحيات مجلس المنافسة، والإجراءات المتعلقة بالقرارات التي يصدرها.

وباعتبار أن قانون المنافسة من ضمن تخصصنا قانون الأعمال قمنا باختيار هذا الموضوع لميولنا وهكذا مواضيع ولأجل إثراء المكتبة الجامعية بهذا الموضوع.

-السبب الموضوعي:

ويكمن في محاولة تبيين الطبيعة القانونية لهذه الهيئة هل هي هيئة إدارية أو قضائية، وأيضا البحث عن الثغرات القانونية التي وقع فيها المشرع ومحاولة الكشف عن النقائص الموجودة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وهل مست التعديلات التي صدرت بخصوص هذا الأخير النقائص الموجودة فيه.

5. الإشكالية:

يعد مجلس المنافسة أحد الأجهزة الأساسية في النظام الاقتصادي لأي دولة، حيث يلعب دوراً محورياً في تعزيز بيئة تنافسية عادلة من خلال مجموعة من الأنشطة والمهام المتنوعة. من بين أدواره الأساسية، يتمثل في تقديم الاستشارات الواجبة حول مشاريع القوانين المرتبطة بمجال المنافسة، ما يساهم في توجيه التشريعات نحو تحسين بيئة المنافسة وتنظيم الأسواق بشكل عادل. بالإضافة إلى ذلك، يقوم مجلس المنافسة بالتدخل في حالات الهيمنة السوقية أو الاحتكار، حيث يضع حداً لهذه الممارسات التي قد تضر بالمنافسة الحرة، ويعزز من قدرة الشركات الصغيرة على التنافس في السوق.

تتمثل إحدى مهام المجلس في إجراء تحقيقات حول مدى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة، وفحص صلاحياتها ومدى فاعليتها في مكافحة الممارسات الاحتكارية. كما يشرف على مراقبة استثمارات السوق والأنشطة التجارية بين الأعوان الاقتصاديين، لضمان أن هذه التعاملات لا تضر بمصالح المستهلكين أو تقيّد المنافسة. يسعى جهاز حماية المنافسة إلى مكافحة كافة أشكال التعاملات والممارسات غير الشرعية، مما يعزز من استقرار السوق وازدهارها، ويسهم في تطوير نشاطاتها الاقتصادية وحماية القدرة الشرائية للمستهلكين.

وفيما يتعلق بالرقابة القضائية على أعمال هيئات المنافسة، يثير الفقه خلافاً حول طبيعة الرقابة المناسبة لهذه الهيئات المستقلة. يرى بعض الفقهاء أن القاضي الإداري هو المختص بمراقبة أعمال هيئات الضبط، نظراً لأن هذه الهيئات تتعلق بالمسائل الإدارية التي لا تقع ضمن اختصاص القاضي العادي. بينما يرى آخرون ضرورة منح الرقابة للقاضي العادي باعتباره الأقدر على حماية الحقوق الأساسية للأفراد والشركات، خصوصاً في حالات الطعون أو النزاعات القانونية المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة.

هذا النقاش يعكس التحديات القانونية المتعلقة بتحديد الجهة القضائية المختصة في الرقابة على أعمال الهيئات المستقلة، ويؤكد الحاجة إلى وضوح في تحديد الإطار القضائي المناسب لضمان الشفافية والعدالة في عمل هذه الهيئات.

ولمجلس المنافسة دور استشاري وجوبي حول مشاريع القوانين المرتبطة بميدان المنافسة ويتدخل في حالة هيمنة أو احتكار ليضع حداً له، كما يقوم بتحقيقات حول تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة ومدى صلاحياتها ومراقبة الاستثمار وكذا مراقبة التعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم والمستهلك.

كما يحرص جهاز حماية المنافسة على القضاء على التعاملات والممارسات غير الشرعية مهما كان نوعها وعليه فهو يساهم في استقرار السوق وازدهارها وتطور نشاطها، وكذا حماية القدرة الشرائية للمستهلك. ولقد اختلف الفقه حول طبيعة الرقابة القضائية على هذه الهيئات الإدارية المستقلة، بين قائل بكون أن القاضي الإداري هو المختص لمراقبة أعمال هيئات الضبط ما دام القاضي العادي غير مؤهل لممارسة هذه الرقابة لخروجها عن دائرة اختصاصه وبين قائل بضرورة منح هذه الرقابة للقاضي العادي. وعليه أ طرح التساؤل الآتي:

❖ فيما تتمثل الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة؟

6. منهج الدراسة:

هو الطريقة والخطوات التي على الباحث أن يتبعها للوصول إلى حقيقة الظاهرة التي يبحث فيها، ولكل علم من العلوم منهج خاص به تفرضه طبيعة الموضوع المطروح أو الظاهرة المدروسة، وعلى الباحث أن يوفق بين خطوات بحثه وأسلوبه مع الطبيعة الخاصة بعلمه وهنا سوف نتعرف على المناهج المتبعة والمعروفة في التربية وعلم النفس.¹

وقد اعتمدت في دراستي الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة" على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظاهرة وجمع البيانات لاعتماده على الوصف والتحليل والتفسير.

7. خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: أعمال مجلس المنافسة الخاضعة للرقابة القضائية حيث تم تقسيمه إلى مبحثين هما: المبحث الأول: الضوابط الإجرائية لصدور قرارات مجلس المنافسة، أما المبحث الثاني: مضمون قرارات مجلس المنافسة.

الفصل الثاني: ازدواجية الاختصاص القضائي بممارسة الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، ينقسم إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: اختصاص القضاء الإداري برقابة قرارات مجلس المنافسة.

أما المبحث الثاني: اختصاص القضاء العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة.

¹ عميراوي حميدة، في منهجية البحث العلمي، ط1، دار البحث، قسنطينة، الجزائر، 1985، ص 49.

الفصل الأول:

أعمال مجلس المنافسة الخاضعة للرقابة
القضائية

المبحث الأول: الضوابط الإجرائية لصدور قرارات مجلس المنافسة

تعتبر الضوابط الإجرائية لصدور قرارات مجلس المنافسة من الأسس القانونية التي تضمن نزاهة وشفافية الإجراءات التي يتبناها المجلس عند اتخاذ قراراته المتعلقة بحماية المنافسة في الأسواق. هذه الضوابط تمثل الإطار الذي يحدد كيفية اتخاذ القرارات، بدءًا من بدء التحقيقات في الممارسات المناهضة للمنافسة وحتى إصدار القرار النهائي، وذلك في إطار يضمن احترام حقوق الأطراف المعنية ويعزز من فعالية تطبيق القوانين ذات الصلة.

وتتمثل الضوابط الإجرائية في مجموعة من القواعد والمبادئ التي يجب أن يلتزم بها المجلس عند دراسة القضايا، وإصدار القرارات المتعلقة بالممارسات الاقتصادية المخالفة لقانون المنافسة، مثل التواطؤ بين الشركات، أو استغلال القوة السوقية، أو منع المنافسة بشكل غير قانوني. تشمل هذه الضوابط تحديد كيفية التحقيق في القضايا، الإجراءات المتبعة لجمع الأدلة، وإجراءات التواصل مع الأطراف المتأثرة للتأكد من تمتعهم بحقوق الدفاع.

تضمن الضوابط الإجرائية الشفافية والمساواة بين الأطراف المتنازعة، حيث يُسمح لجميع الأطراف بتقديم ملاحظاتهم ودفاعاتهم بشكل عادل، كما يتم توجيه التهم أو المخالفات المحتملة بوضوح، مع منح الفرصة للطرف المعني للرد. كما تشمل هذه الضوابط أيضًا تنظيم مواعيد الجلسات وتحديد الإطار الزمني المناسب لدراسة القضية، مما يساعد في تسريع الإجراءات مع الحفاظ على معايير العدالة.

من خلال هذه الضوابط، يسعى مجلس المنافسة إلى ضمان اتخاذ قرارات قانونية وموضوعية، تتماشى مع قواعد المنافسة العادلة، وتعكس المبادئ الأساسية للعدالة الإدارية. بذلك، يساهم المجلس في تعزيز بيئة اقتصادية تنافسية تسهم في مصلحة المستهلكين والسوق بشكل عام.

الدولة وإن انسحبت من الحقل الاقتصادي فإنّ هذا الأخير يحتاج إلى تواجد سلطة عامة فيه وإلا سادت الفوضى وتحولت المنافسة الحرة إلى خلق جو من الاحتكارات الخاصة، كان لابد من التفكير في إيجاد آلية مراقبة النشاط الاقتصادي وضبط السوق وتجسد ذلك في إنشاء سلطة إدارية.

المطلب الأول: التنظيم الإجرائي لجلسات مجلس المنافسة

يعد التنظيم الإجرائي لجلسات مجلس المنافسة عنصراً أساسياً لضمان سير عمل المجلس بشكل منظم وفعال، ويعكس التزامه بتطبيق القوانين المنظمة للمنافسة بشكل عادل وشفاف. يهدف التنظيم الإجرائي إلى تحديد آليات وضوابط محددة لتسيير الجلسات التي يعقدها المجلس، بما يضمن احترام حقوق الأطراف المعنية ويعزز من كفاءة وفعالية القرارات الصادرة عنه.

يشمل التنظيم الإجرائي لجلسات مجلس المنافسة مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية انعقاد الجلسات، التوقيات، الإجراءات المتعلقة بالتحقيقات، وسبل الاستماع إلى الأطراف المتنازعة. كما يحدد أيضاً كيفية تقديم الأدلة والمستندات والشهادات، وتوقيت تقديم الدفوعات والدفع، فضلاً عن الآليات المتبعة في دراسة القضايا المطروحة من قبل المجلس. يشمل التنظيم أيضاً ضمانات شفافية العملية و إتاحة الفرصة لكافة الأطراف المعنية لتقديم مواقفهم وحججهم بشكل عادل ومتساوٍ.

كما يشمل التنظيم الإجرائي في بعض الحالات تحديد كيفية توجيه الدعوات للأطراف، والمهل الزمنية لتقديم ملاحظاتهم أو الاعتراضات على القرارات المتخذة. ومن خلال هذه الإجراءات، يتم تحقيق التوازن بين سرعة البت في القضايا من جهة، وضمان تحقيق العدالة لجميع الأطراف المعنية من جهة أخرى. من خلال هذا التنظيم، يسعى مجلس المنافسة إلى ضمان تحقيق أهدافه في الحفاظ على بيئة تنافسية عادلة، ومحاربة الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة، مع احترام الحقوق القانونية لجميع الأطراف. كما يساعد هذا التنظيم في تعزيز شفافية القرارات المتخذة، مما يساهم في زيادة الثقة في عمل المجلس وتطبيقاته القانونية.

فمجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، امتثالاً للمرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بمقتضى الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، فإن مجلس المنافسة مؤهل لأخذ قرارات اقتراحات وآراء بمبادرة منه أو عند الطلب وهذا بخصوص بأي مسألة أو نشاط أو إجراء يرمي إلى حسن سير المنافسة وتطويرها في المناطق الجغرافية الخالية أو التي تقل بها.

الفرع الأول: إجراءات سير جلسات مجلس المنافسة

تعتبر إجراءات سير جلسات مجلس المنافسة من العناصر الأساسية التي تضمن نزاهة وشفافية عمل المجلس في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية المنافسة وتنظيم الأسواق. تهدف هذه الإجراءات إلى تنظيم كيفية عقد الجلسات بشكل يضمن العدالة القانونية لجميع الأطراف المعنية، ويسمح للمجلس باتخاذ قرارات قائمة على أسس قانونية وموضوعية.

تبدأ إجراءات سير الجلسات بتقديم القضايا أو الملفات المتعلقة بالممارسات الاقتصادية التي قد تؤثر على المنافسة، سواء كانت ممارسات احتكارية، اتفاقات تقييدية، أو عمليات اندماج قد تضر بالأسواق. ثم يقوم المجلس بالتحقيق في هذه القضايا بناءً على معايير قانونية واضحة، مع الاستماع إلى الأطراف المعنية وتقييم الأدلة والشهادات المقدمة.

تتسم الجلسات بالشفافية والمساواة بين الأطراف، حيث يتم تمكين كل طرف من تقديم دفعه وحججه بشكل متساوٍ. يحق للأطراف الدفاع عن مصالحهم، وتقديم المستندات والشهادات التي تدعم موقفهم. كما يضمن المجلس أن تكون الجلسات منظمة وفقاً للقواعد الإجرائية التي تضمن حسن سير العمل وتجنب أي شكل من أشكال التحيز أو التأثير غير المشروع.

تتميز جلسات مجلس المنافسة بالمرونة في التعامل مع القضايا المختلفة، حيث يتم تحديد مواعيد الجلسات بما يتناسب مع تعقيد القضية ومتطلبات التحقيق، مع مراعاة مبدأ سرعة البت في القضايا الاقتصادية لضمان الحفاظ على تنافسية الأسواق. وفي النهاية، تصدر القرارات بناءً على ما تم تداوله في الجلسات، حيث ترفق تلك القرارات بالأسباب القانونية والاقتصادية التي استند إليها المجلس في اتخاذ قراره. وتتضمن مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى ضمان الشفافية والعدالة في معالجة قضايا المنافسة، وعليه سنتطرق إلى إجراءات سير جلسات مجلس المنافسة والتي تتمثل في:

أولاً: جلسات مجلس المنافسة

إن جلسات مجلس المنافسة تشبه إلى حدّ ما الجلسات التي تتعقد أمام الجهات القضائية، وإن كانت تختلف عنها في بعض الجوانب لكونها تخضع لقواعد خاصة منظمة في القانون الإجرائي للمنافسة. فهذه الجلسات هي بمثابة المرحلة الرئيسية في عمل المجلس ذلك لأنه بناءً عليها يتم اتخاذ القرارات¹.

¹ براهمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004، ص 99.

وبالرجوع إلى المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹، نجدها تنص فقرتها الأولى على ما يلي:

"يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية".

باستقراء نص المادة أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري لم يبين طريقة استدعاء الأطراف. فهل يفهم من تحديد تاريخ الجلسة من طرف رئيس مجلس المنافسة على أنه بمثابة استدعاء رسمي لهذه الأطراف، لاسيما وأن هذه الأخيرة تملك حق الاطلاع على الملاحظات المكتوبة التي يبدئها الوزير المكلف بالتجارة والأطراف المعنية حول التقرير النهائي وذلك خلال 15 يوما قبل تاريخ انعقاد الجلسة². كما أنه وبالعودة إلى النظام الداخلي لمجلس المنافسة³، نجد أن الفقرة الثالثة من المادة 24 منه تنص على أنه:

"يرسل جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس المنافسة والأطراف المعنية مصحوبا بالاستدعاء قبل ثلاثة (3) أسابيع من انعقاد الجلسة. كما يرسل إلى المقررين المعنيين وإلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة".

من خلال هذا النص، نلاحظ أن المهلة المقررة للأطراف من أجل التحضير للجلسة أطول من المهلة التي نص عليها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. أي أن هذا الأخير قد قلص من هذه المهلة، فبعدما كانت ثلاثة أسابيع أصبحت أسبوعين⁴.

أما بالنسبة لكيفية انعقاد الجلسات فإن رئيس مجلس المنافسة هو الذي يسهر على هذه المهمة وذلك من خلال ضمان سرية هذه الجلسات (1) والإشراف على تنظيمها (2) وكذا ضمان احترام حقوق الدفاع للأطراف المتنازعة (3).

¹ أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، عدد 25، الصادر في تاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

² أنظر المادة 55/2 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.

³ مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة: صادر في 22 جانفي 1996.

⁴ براهيم نوال، المرجع السابق، ص 100.

1-ضمان سرية الجلسات:

إن مبدأ سرية جلسات مجلس المنافسة يعتبر من المبادئ الجديدة التي جاء بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹، حيث نجده مكرسا بموجب المادة 28 منه والتي تنص في فقرتها الثالثة على ما يلي: "جلسات مجلس المنافسة ليست علنية".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن جلسات المجلس كانت في ظل الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغي تتعقد علنيا². إلا أن المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم عدل عن رأيه وأقر بأن جلسات المجلس تكون سرية³، ولعل السبب في هذا العدول راجع إلى رغبة المشرع الجزائري في الأخذ بمبدأ سرية الأعمال الذي يقتضي الحفاظ على الأسرار المهنية للمتعاملين الاقتصاديين. غير أن مبدأ سرية جلسات المجلس ليس مطلقا، باعتبار أن قراراته يمكن أن تكون محل طعن أمام القضاء الذي ينظر فيها في إطار جلسة علنية⁴.

2-تنظيم الجلسات:

إن عملية التحضير لجلسات مجلس المنافسة وتنظيمها من صلاحيات رئيس مجلس المنافسة أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له وهو ما أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره⁵.

حيث يسهر الرئيس على حسن سير الجلسات وذلك من خلال تنظيم مداخلات الأطراف المعنية والتأكد من توفر النصاب القانوني الذي يشترط حضور 8 أعضاء من المجلس على الأقل⁶، كما يتأكد أيضا

¹ الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سبق ذكره.

² أنظر المادة 43/2 من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة.

³ هديلي أحمد، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 291.

⁴ براهيم نوال، المرجع السابق، ص 103.

⁵ المادتين 3 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر، العدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

⁶ أنظر المادة 28/2 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

من حالات التنافي بالنسبة لأعضاء المجلس، كأن يكون لأحدهم علاقة بأطراف القضية المرفوعة أمام المجلس سواء من حيث المصلحة أو القرابة لغاية الدرجة الرابعة أو بسبب تمثيل أحد هذه الأطراف.¹ فبعد أن يتأكد رئيس مجلس المنافسة من هذه المسائل، يتم الشروع في المناقشة بتقديم المداخلات الشفوية أثناء الجلسة وذلك وفقاً للترتيب الآتي: المقرر² ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة وبعد ذلك تليها مداخلات الأطراف المعنية الأخرى. هذه المداخلات هي بمثابة فرصة لتعديل أو استكمال المذكرات والملاحظات التي تم الإدلاء بها في مرحلة التحقيق.³ غير أنه يمكن لمجلس المنافسة قبل انعقاد الجلسة أن يدرس القضية المعروضة عليه في إطار لجنة مصغرة، وهذا عملاً بأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره⁴، والتي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي:

"يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية".

نلاحظ من خلال صياغة المادة أعلاه أنها قد نصت على مبدأ علنية جلسات مجلس المنافسة وهو ما يتناقض مع ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم⁵، التي تكرر مبدأ سرية الجلسات.

إلا أنه وبالرجوع إلى صياغة المادة 10 باللغة الفرنسية نجدها تنص على ما يلي:

<< Le Conseil peut décider du traitement des dossiers qui lui sont soumis en commission restreinte préalablement à leur examen en séance plénière >>.

يتضح لنا من هذه الصياغة بأن المادة 10 قد كرّست مبدأ سرية جلسات مجلس المنافسة، فلم تتناقض أحكام الفقرة الثالثة من المادة 28 المشار إليها أعلاه. ذلك لأن المقصود من عبارة "séance plénière" تلك الجلسة التي يحضر فيها جميع أعضاء مجلس المنافسة ولا يقصد منها الجلسة العلنية التي يحضرها الجمهور.

¹ أنظر المادة 29 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.

² المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 4496 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

³ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 56.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره وتحديد مضمونه وكيفية اعداداه، ج ر، العدد 39، لسنة 2011.

⁵ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

وبالتالي، فإنّ الخطأ وارد في ترجمة نص المادة 10 من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، وذلك على أساس أن أصل صياغة النص هو بالفرنسية. لذا يجب إعادة النظر في صياغة هذه المادة باللغة العربية أو بالأحرى في ترجمتها.

إضافة إلى هذه الشروط المتعلقة بتنظيم سير الجلسات هناك شرط آخر يجب توفره أثناء انعقاد الجلسة والذي يتمثل في ضمان احترام حقوق الدفاع للأطراف المتنازعة.

3-ضمان حقوق الدفاع للأطراف المتنازعة:

تعد حقوق الدفاع أحد المبادئ الأساسية في النظام القانوني الذي يضمن العدالة والنزاهة في الإجراءات القضائية والإدارية. في سياق قرارات مجلس المنافسة، يُعتبر ضمان حقوق الدفاع للأطراف المتنازعة أمراً بالغ الأهمية لضمان أن تتم معالجة المنازعات بشكل عادل وشفاف. يتطلب ذلك أن يتمكن الأفراد أو الشركات المتأثرة بالقرارات الصادرة عن المجلس من ممارسة حقوقهم القانونية في تقديم دفعوهم، وتوضيح مواقفهم، وطرح حججهم قبل اتخاذ القرارات النهائية.

وتعتبر حقوق الدفاع من مبادئ القانون تلتزم بها الإدارة لدى إصدار قراراتها سواء ورد بها نص أم لم يرد¹، ذلك لأنه غالباً ما تكون مسألة انتهاك حقوق الدفاع سبباً لمنازعة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة²، وتتجسد حقوق الدفاع للأطراف المتنازعة في:

أ-احترام مبدأ المواجهة:

يقتضي هذا المبدأ توفر عنصرين أساسيين هما:

-إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه: نعني به حق حضور الأطراف إلى الجلسة لمعرفة طبيعة الاتهامات والمآخذ المنسوبة إليها³، حيث يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير الأولي الذي يحزره المقرر والمتضمن عرضاً للوقائع والمآخذ المسجلة إلى الأطراف المعنية⁴.

¹ بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 104.

² SIBONY Anne-Lise. **Le juge et le raisonnement économique en droit de la concurrence**. LGDJ et Lextenso Editions. Paris, 2008. p.591

³ ZOUAIMIA Rachid. **Les autorités administratives indépendantes dans le secteur financier en Algérie**, Editions Houma, Alger. 2005 p.84

⁴ انظر المادة 52 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.

- **حق الاطلاع على الملف:** ان حق الاطلاع على ملف القضية يعد من مقتضيات مبدأ المواجهة، وذلك باعتباره يسمح للأطراف المعنية بتقديم ملاحظات دعما لادعاءاتها. وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في الجزائر بموجب قرارها الصادر في 07 ديسمبر 1999، حيث اعتبرت أنه من المقرر قانونا أن الأوراق أو السندات أو الوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لادعاءاته يجب أن تبلغ للخصم. ذلك لأن الاطلاع على الملف يعتبر إجراء من الإجراءات التحضيرية الجوهرية المتعلقة بسير الجلسة¹.

وبالنسبة لحق الاطلاع على الملف في قانون المنافسة، فإنه مخول للأطراف المعنية ولممثل الوزير المكلف بالتجارة والذين لهم الحق في الحصول على نسخة منه²، غير أن هذا الحق ليس مطلقا على أساس أنه يمكن لرئيس مجلس المنافسة بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية³، أن يرفض تسليم الوثائق أو المستندات التي تمس بسرية الأعمال أو كما يصطلح عليها المشرع الجزائري بسرية المهنة⁴.

وعليه، فإن حق الاطلاع على الوثائق والمستندات مرهون باحترام مبدأ سرية الأعمال الذي يستند في تبريره إلى ضرورة عدم الإضرار بأية مؤسسة عن طريق الكشف عن معلومات سرية يمكن لمؤسسة أخرى منافسة لها أن تستغلها ضدها⁵. الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يكرّس هذا المبدأ بصورة استثنائية ضمانا لحقوق الأطراف المعنية وحماية لمصالحها⁶.

غير أن تطبيق مبدأ سرية الأعمال تترتب عنه نتيجة خطيرة، والتي تتمثل في إمكانية احتواء المستندات والوثائق المسحوبة على المآخذ المنسوبة إلى الطرف الراغب في سحبها مما يشكل مساسا بحقوق الطرف الآخر⁷. وذلك على أساس أن مجلس المنافسة لا يمكنه الاستناد إلى هذه الوثائق والمستندات المسحوبة

¹ قرار المحكمة العليا رقم 181927، مؤرخ في 7 ديسمبر 1999 قضية (ش ذات الأسهم م. ن) ضد (أ.ج)، المجلة القضائية، العدد 2، 2000، ص 109.

² أنظر المادة 30/2 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.

³ أنظر المادة 30/3 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.

⁴ مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة بجاية، 2010، ص 98.

⁵ براهيم نوال، المرجع السابق، ص 105.

⁶ المادة 48/2 من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة.

⁷ براهيم نوال، المرجع السابق، ص 107.

عند اتخاذ قراره¹. وهو ما يجعل من الطعن في هذا القرار الحل الوحيد حتى يتمكن الطرف المتضرر من منع سحب هذه الوثائق والمستندات².

ب- حق الأطراف في الاستعانة بمدافع:

إضافة إلى مبدأ المواجهة، فإنه يحق أيضا للأطراف المعنية بالاستعانة بمدافع أو أي شخص تراه مناسبا للقيام بمهمة الدفاع عن حقوقها.

كما يمكن لمجلس المنافسة الاستماع إلى أشخاص أخرى إذا كان من شأنها المساهمة في إضافة معلومات جديدة له³.

الفرع الثاني: مداخلات مجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة من الهيئات التنظيمية المستقلة التي تلعب دورا حيويا في الحفاظ على التوازن الاقتصادي في البلاد من خلال ضمان وجود سوق تنافسي حر. يتولى المجلس مهمة مراقبة وتقييم سلوك الشركات والتأكد من التزامها بقوانين المنافسة، وذلك بهدف حماية المستهلكين من الممارسات التجارية الضارة مثل الاحتكار، والتواطؤ، والتنافس غير العادل.

تتمثل مداخلات مجلس المنافسة في مجموعة من الإجراءات والقرارات التي يتخذها للمساهمة في ضمان صحة السوق وحمايته من التدخلات التي قد تؤثر سلبا على التنافسية. هذه المداخلات قد تشمل التحقيقات في ممارسات الشركات التجارية، تحديد الممارسات المنافية للمنافسة، إصدار قرارات بشأن العقوبات أو تصحيح الأوضاع، بالإضافة إلى تقديم التوصيات التشريعية والسياسات التي تهدف إلى تحسين بيئة الأعمال وتعزيز التنافس العادل.

تتجسد أهمية مداخلات مجلس المنافسة في قدرتها على الحد من السلوكيات الاحتكارية التي قد تؤدي إلى رفع الأسعار أو تقليص الخيارات المتاحة أمام المستهلكين، وبالتالي التأثير على الاقتصاد الوطني بشكل عام. وعليه، تعد هذه المداخلات وسيلة أساسية لخلق بيئة تجارية شفافة وعادلة، كما أنها تدعم حقوق المستهلكين في الحصول على منتجات وخدمات بأسعار عادلة ومنافسة.

¹ المادة 30/3 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.

² براهيم نوال، مرجع السابق، ص 107.

³ أنظر المادة 30/1 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.

بعد الانتهاء من مرحلة الاستماع إلى أطراف القضية وتقديم ملاحظاتها ومطالبها، تأتي مرحلة المداولة حيث يجتمع مجلس المنافسة لاتخاذ قراره في موضوع النزاع. ويشترط لصحة انعقاد هذه المداولة أن تتم وفقا لقواعد قانونية وذلك من حيث ضمان سريتها (1) واحترام النصاب القانوني الواجب توفره لاتخاذ القرار (2) وكذا من حيث الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات (3).

1-ضمان سرية المداولات:

إذا كانت السرية من المبادئ العامة التي تحكم انعقاد المداولات القضائية¹، فإنّه فيما يخص مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة، نجد أن المشرع الجزائري وإن كان قد أكد على سرية انعقاد جلساته إلا أنه فيما يتعلق بمداولاته لم ينص على كيفية إجرائها. ومع يجب أن تتم في إطار سري وهذا تطبيقا لمبدأ سرية الأعمال.

2-احترام النصاب القانوني الواجب توفره لاتخاذ القرار:

ذلك إذا كانت صحة جلسات مجلس المنافسة تستوجب حضور 8 أعضاء على الأقل من أصل 12 عضو، فإن صحة اتخاذ قراراته تكون بالأغلبية البسيطة، وفي حال تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا².

3-الأشخاص المخول لها صلاحية المشاركة في المداولات:

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات، فإلى جانب أعضاء مجلس المنافسة والذين يشترط أن يكون عددهم 8 أعضاء على الأقل، يحضر المداولة ممثلين للوزير المكلف بالتجارة (الممثل الدائم له والممثل المستخلف له) ولكن دون أن يكون لهما حق التصويت³. ولكن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استبعد فئة المقررين من مداولات مجلس المنافسة. فلطالما كان حضور المقررين في مداولات المجلس محل انتقاد لكونه يشكل مساسا بحقوق الدفاع للأطراف المعنية. وهو ما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية بموجب تقريرها السنوي لسنة 1996، في حين أن محكمة

¹ الشيخة هوام، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى الجزائر، 2009، ص 95.

² أنظر المادة 28/2 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

³ انظر المادتين 26/3 و28/2، المرجع نفسه.

استئناف باريس ترى عكس ذلك على أساس أن هناك رقابة لاحقة على قرارات مجلس المنافسة والتي يمارسها القضاء¹.

غير أن احترام حقوق الدفاع يقتضي الفصل بين مهام التحقيق والتقرير:

«La séparation des fonctions d'instruction et de décision»

وهذا حفاظا على مبدأ توازن القوى «Le principe de l'égalité des armes entre les parties»، باعتبار أن مشاركة المقرر الذي يقوم بالتحقيقات في المداولات من شأنه أن يؤثر في اتخاذ القرار وإن كان لا يتمتع بحق التصويت².

فبالنسبة للمشرع الفرنسي نجده قد كرس مبدأ حضور المقرر في المداولات دون أن يكون له الحق في التصويت، وهذا بموجب قانون عصريّة الاقتصاد الصادر في سنة 2008. إلا أنه أورد على هذا المبدأ استثناءا يتمثل في منع المقرر من حضور المداولات التي تفصل فيها سلطة المنافسة في الممارسات المنصوص عليها في المادة 7-436 L والتي تتضمن إحالة إلى المواد المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة³، أي أن المشرع الفرنسي يكون بهذا قد تبنى حلاً وسطاً بين مؤيدي هذا المبدأ ومعارضيه.

أما المشرع الجزائري فخلفا لنظيره الفرنسي، نجده قد أخذ بمبدأ منع المقرر من المشاركة في مداولات مجلس المنافسة⁴، غير أن هناك من انتقد هذا الموقف، إذ أنه وبصدد قيامنا ببحث ميداني حول هذا الموضوع، قصدنا بتاريخ 2010/12/15 مقر مجلس المنافسة الجزائري الموجود حاليا في وزارة العمل على مستوى الجزائر العاصمة، حيث أجرينا حوارا مع مقرر مجلس المنافسة الممثل في السيدة دوم "حياة" والتي صرحت لنا بأن منع المقرر من المشاركة في مداولات المجلس هو بمثابة استبعاد للشخص الأكثر علما ودراية بوقائع القضية باعتباره هو الذي يقوم بالتحقيقات.

في الأخير نشير إلى أن هناك من يعتبر أن ميعاد اتخاذ مجلس المنافسة لقراره من العناصر التي تجسد حقوق الدفاع للأطراف المعنية. حيث يتوجب على المجلس الفصل في القضايا المعروضة أمامه في

¹ BOUTARD-LABARDE Marie-Chantal et CANIVET Guy, op.cit. p. 210.

² عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 57.

³ NICINSKY Sophie, « L'autorité de la concurrence », RFDA, n° 6, 2009, pp. 1241-1242.

⁴ أنظر المادة 26 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

أقرب الآجال وإلا اعتبر تماطله تعسفا في استعمال سلطته¹، ذلك لأن القضاة ملزمون بالفصل في القضايا في أحسن الآجال²، وبما أن اختصاص المجلس في حل النزاعات هو اختصاص أصيل للقاضي فمن المفروض أن تقع على عاتقه نفس التزامات القاضي ومن بينها الفصل في مدة معقولة، لاسيما وأن المجلس يتدخل في مجال يتسم بالسرعة. فمن البديهي أن يلتزم عند البت في النزاع باحترام هذه الخاصية. كما أن الفصل في آجال معقولة من شأنه أن يخدم مصالح الأعوان المتنازعين أمام المجلس³.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية المرتبطة بتنفيذ قرارات مجلس المنافسة

تعتبر الضمانات الإجرائية من العناصر الأساسية التي تضمن حماية حقوق الأطراف المعنية أثناء تنفيذ قرارات مجلس المنافسة. تهدف هذه الضمانات إلى ضمان نزاهة العملية الإدارية، والحفاظ على حقوق الشركات والأفراد في مواجهة القرارات الصادرة ضدهم، وضمان أن التنفيذ يتم وفقاً لمبادئ العدالة القانونية والشفافية.

عند تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، يكون من الضروري أن تكون الإجراءات متوافقة مع القواعد القانونية لضمان التوازن بين المصلحة العامة في حماية المنافسة وبين حقوق الأطراف المتأثرة. تتضمن الضمانات الإجرائية مجموعة من القواعد والممارسات التي تضمن احترام الحقوق الأساسية للأطراف، مثل حق الدفاع والشفافية في الإجراءات، بالإضافة إلى مراقبة شرعية التنفيذ.

يتمتع مجلس المنافسة باتخاذ القرارات والتي حددها المشرع الجزائري وعليه سنتطرق إلى (الفرع الأول: مجلس المنافسة للقرارات الصادرة عنه أما (الفرع الثاني: تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة).

¹ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 58.

² انظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جر، عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

³ مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 100.

الفرع الأول: شجب مجلس المنافسة للقرارات الصادرة عنه

تعد الأسباب المرفقة بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من العناصر الأساسية التي تضمن شفافية عمل المجلس وتحقيق العدالة القانونية. من خلال هذه الأسباب، يوضح المجلس المعايير القانونية والاقتصادية التي استند إليها في إصدار قراراته، مما يعزز الثقة في القرارات ويعطي الأطراف المعنية القدرة على فهم المنطق الذي اتبعه المجلس في تقييم الحالة واتخاذ القرار.

عند إصدار أي قرار يتعلق بحماية المنافسة، سواء كان بشأن مخالفات للقانون مثل الممارسات الاحتكارية أو اتفاقات تقييدية، أو فحص عمليات الاندماج والاستحواذ، يُعتبر توضيح الأسباب أمراً جوهرياً. يساعد ذلك في تبرير القرارات وتوضيح كيف يتماشى القرار مع القوانين السارية والمبادئ القانونية ذات الصلة. كما يتيح للأطراف المتأثرة، بما في ذلك الشركات والمستهلكين، معرفة السياق الذي تم فيه اتخاذ القرار، وهو ما يساهم في ضمان العدالة والشفافية في تنفيذ هذه القرارات.

فيعتبر تسبب القرارات الإدارية مظهراً من مظاهر الشفافية¹، الذي من خلاله يمكن للقاضي فحص مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (أولاً)، كما أنه بناء عليه تستمد هذه القرارات قوتها الملزمة التي تسمح بتنفيذها في مواجهة من تعينهم (ثانياً).

أولاً: التزام مجلس المنافسة بتسبب قراراته:

إن مبدأ تسبب²، الأحكام هو ضمان من الضمانات الأساسية التي كرسها الدستور الجزائري³، والتي على أساسها يلتزم القضاء بتسبب أحكامهم⁴، فالتسبب يكمن في التحقق من قانونية الحكم وشرعيته فهو بذلك وسيلة لحماية حقوق ومصالح الأشخاص⁵. غير أن المشرع الجزائري فيما يخص القرارات الإدارية لم

¹ لطاش ناجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر 2004، ص 103.

² بوردوية عبد الكريم، "القضاء الإداري في الجزائر: الواقع والأفاق"، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005، ص 21-22.

³ تنص المادة 144 من الدستور الجزائري على ما يلي: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية". انظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، معدل ومتمم.

⁴ تنص المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة". قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵ الشیخة هوام، المرجع السابق، ص 102.

يلزم الإدارة باحترام مبدأ التسبب بوجه عام، ولكن في حالة وجود نص قانوني يشترط تسبب القرار الإداري تصبح الإدارة عندئذ ملزمة بالتقيد بهذا المبدأ¹.

ونظرا للانتقادات الموجهة لمبدأ عدم التسبب، تعدل الوضع نحو توسيع نطاق تسبب القرارات الإدارية وذلك في العديد من المجالات دعما لشفافية العمل الإداري وتسهيلا لرقابة القضاء في حالة النزاع حولها². فبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم³، نجده قد نص على وجوب تعليل مجلس المنافسة لقراراته وذلك بموجب المادة 19 التي تنص على أنه: "يمكن مجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل.....".

وكذا المادة 45 من نفس الأمر والتي جاء فيها ما يلي: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة". وعليه، فإن القرارات الإدارية الفردية التي يتخذها مجلس المنافسة يجب أن تكون معللة ومطابقة لمقتضيات القانون⁴، وهذا خلافا للهيئات الإدارية المستقلة الأخرى التي لم يرد في النصوص المنشئة لها ما يدل على وجوب تسبب قراراتها⁵. إلا أن هذا لا يعني عدم التزامها بالتسبب حيث سبق لمجلس الدولة الجزائري أن أثار مسألة تسبب قرارات السلطات الإدارية المستقلة وذلك في قضية اتحاد البنك المؤسسة المالية ضد محافظ بنك الجزائر، أين أكد المجلس على ضرورة تسبب اللجنة المصرفية لقراراتها حتى وإن كان قانون النقد والقرض لا يلزمها بالتسبب ذلك لأن غياب التسبب في القرار الذي من شأنه الإضرار بحقوق الأشخاص يعتبر مخالفا للمبادئ العامة للقانون⁶. كما أن المشرع الجزائري قد كرس في قانون الوقاية

¹ KARADI Mustapha et CHAIB Soraya, «Le droit à la motivation des actes administratifs on droit algérien n, Barus Idara. "29.2005, p.110.

² بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 106.

³ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

⁴ المادة 54 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.

⁵ المادة 139 من القانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، عند صادر في 06 فيفري 2002.

⁶ قرار مجلس الدولة رقم 001325، مؤرخ في 09 فيفري 1999 قضية اتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة العدد الأول، 1999، ص 196.

من الفساد ومكافحته مبدأ وجوب تسبب الهيئات الإدارية لقراراتها التي تمس بحقوق الأشخاص¹. ذلك لأن وجود التسبب هو الذي يسمح للأشخاص بالتأكد من أن الإجراء الذي اتخذته السلطة الإدارية لم يتضمن مخالفة لحقوق الدفاع. كما أنه يمكن الجهات القضائية من مزاولة مهمتها في الرقابة وهذا نظرا لكونه يمثل أداة للرقابة ووسيلة لحماية المصالح الخاصة².

ويشترط في التسبب أن يكون واضحا مباشرا ومحددا في مضمونه، وهذا باعتباره يشكل شرطا لمشروعية قرارات مجلس المنافسة، والذي من خلاله يمكن للقاضي بمناسبة نظره في الطعون المرفوعة ضد هذه القرارات ممارسة الرقابة على مشروعيتها³. كما أن مبدأ التسبب يفرض على مجلس المنافسة احترام مجموعة من القواعد منها⁴.

- ذكر النصوص القانونية والتنظيمية وكذا المبادئ العامة للقانون التي يستند عليها المجلس لاتخاذ قراره.
- سرد الوقائع التي تخدم وضعية المعني.

- الربط بين النصوص القانونية المطبقة والوقائع التي اعتمد عليها المجلس في اتخاذ قراره.

ثانيا: تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

إن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة باعتبارها تقسم في أغلبها بطابع قمعي، فإن المشرع الجزائري قد زوّد بها بالقوة الملزمة التي تتجلى من خلال تنفيذها. وذلك كتأكيد على السلطة القمعية التي يتمتع بها هذا المجلس باعتباره سلطة فعلية لضبط السوق، هذا من جهة ومن جهة أخرى، حتى لا تكون قراراته مجرد أعمال بسيطة غير ملزمة⁵.

¹ أنظر المادة 11 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عند 14، صادر في 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

² الشیخة هوام، المرجع السابق، ص 101.

³ BOUTARD- LABARDE Marie-Chantal at Cairot Guy, op.cit. p. 211.

⁴ أوباية مليكة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 209-210.

⁵ تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 128.

ويقصد بتنفيذ القرارات الإدارية دخولها حيز التطبيق من الناحية الواقعية وترتيب آثار قانونية. ولكن القيام بعملية التنفيذ تتطلب أن يعلم بوجود هذه القرارات أولئك الذين يستهدفهم¹. لذا فإن أول إجراء لمباشرة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يكون من خلال تبليغها إلى الأطراف المعنية بالنزاع عن طريق محضر قضائي. ويكتسي إجراء التبليغ أهمية بالغة نظرا لكونه قرينة ضد الأطراف المعنية بالقضية في حالة احتجاجهم بعدم تسلمهم لتلك القرارات هذا من جهة ومن جهة ثانية، يعتبر بمثابة بداية لحساب الآجال الممنوحة لهؤلاء الأطراف وذلك قصد تمكينهم من القيام بالطعن في تلك القرارات².

بالتالي، فإن قرارات مجلس المنافسة لا تكون سارية في مواجهة الأطراف المعنية بها إلا إذا تم تبليغهم بها وهو ما أكد عليه مجلس الدولة الجزائري في قرار صادر عنه بتاريخ 12 جويلية 2005، حيث قضى بأن القرار الإداري الفردي لا يسري في مواجهة المواطن المعنى به ولا يحتج به عليه إلا إذا سبق تبليغه به قانونا³.

كما أكد المجلس أيضا في قرار آخر له صادر بتاريخ 19 أفريل 1999، على أن العلم بالقرار الفردي غير كاف وإنما يتوجب التبليغ الشخصي لهذا القرار⁴. ويشترط في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أن تتضمن أجل الطعن وأسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها وذلك تحت طائلة البطلان⁵. أما بالنسبة للجهة المختصة بتنفيذ قراراته، فإنه يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها، وهذا على عكس سلطة المنافسة في فرنسا التي تسهر على تنفيذ قراراتها بنفسها، وذلك منذ سنة 2008. أي أن دورها أصبح لا يتوقف عند اتخاذ القرارات فحسب وإنما يمتد أيضا إلى تنفيذها⁶. بعد أن تعرضنا إلى دراسة مختلف المراحل الإجرائية التي تدخل في عملية صدور قرارات مجلس المنافسة، وذلك بدءا من شروط انعقاد جلساته ومداويلاته مروراً بكيفية تسبيبها ووصولاً إلى مرحلة تنفيذها. تنتقل إلى تبيان مضمون هذه القرارات والذي نجده متنوعا بتنوع القضايا التي ينظر فيها هذا المجلس.

¹ لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 263.

² تواتي محمد الشريف، المرجع السابق، ص ص 128-129.

³ قرار مجلس الدولة رقم 015869 مؤرخ في 12 جويلية 2005 قضية (ش.أ) ضد والي ولاية بجاية، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، 2005، ص 141.

⁴ قرار مجلس الدولة رقم 160507، مؤرخ في 19 أفريل 1999، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 103.

⁵ أنظر المادة 3747 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

⁶ NICENSEY Sophis, op.cit. pp.1239-1240.

الفرع الثاني: تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

تعتبر قرارات مجلس المنافسة واجبة النفاذ، وتزويدها بالقوة القانونية يعتبر تأكيداً للسلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة كسلطة ضابطة للسوق، وإلا تصبح قراراته مجرد توصيات بسيطة للأطراف لهم الحرية في تنفيذها أو تركها. فبعد أن ينتهي مجلس المنافسة من مداولاته، وقد قام بإصدار قراره، والذي أصبح بذلك قراراً صحيحاً أن لم يعد نافذاً، حيث أن النفاذ لا يكون إلا بعد تبليغ القرار إلى الأطراف المعنية ومن ثم نشره¹.

تعد قرارات مجلس المنافسة من الآليات الأساسية التي تهدف إلى ضمان احترام قوانين المنافسة في الأسواق وحماية مبدأ التنافس الحر والنزيه. لكن إصدار القرارات لا يكفي بحد ذاته لتحقيق هذه الأهداف، بل يتطلب تنفيذاً فعالاً لضمان تحقيق النتائج المرجوة. تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يشمل مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تضمن تطبيق القرارات التي أصدرها المجلس على أرض الواقع. وتتراوح قرارات مجلس المنافسة بين فرض غرامات مالية على الشركات المخالفة، أو وضع شروط لضمان تعديل ممارسات تضر بالمنافسة، أو حتى إصدار أوامر لإلغاء عمليات اندماج أو استحواذ قد تضر بالسوق. ولضمان فعالية هذه القرارات، يتعين أن تتمتع آليات التنفيذ بالشفافية والسرعة والكفاءة، مع ضمان أن تكون هناك متابعة مستمرة لضمان الامتثال لتلك القرارات.

فتنفيذ قرارات مجلس المنافسة يعتمد على التعاون بين المجلس والسلطات الأخرى ذات الصلة، مثل الأجهزة القضائية، والجهات الإدارية، وفرق التحقيق المتخصصة. يمكن أن تشمل آليات التنفيذ أيضاً تقديم التوجيهات اللازمة للشركات لتصحيح سلوكها، وتقديم الدعم والتوجيه لضمان عدم تكرار المخالفات.

1-تبليغ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

إن مباشرة تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يكون بتبليغها إلى الأطراف المعنية، بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل للإستلام، طبقاً لما نصت عليه المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بالمادة 22 من القانون رقم 08-12 حيث تنص على أنه: "تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي...".

¹ بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، الجزائر، 2012، ص 124.

تجدر الإشارة إلى أن قرارات مجلس المنافسة لا يتم تنفيذها بمجرد صدورها عنه، وإنما بعد أن يتم تبليغها أولاً إلى الأطراف المعنية.

يكتسي إجراء التبليغ أهمية بالغة، حيث يعتبر قرينة ضد الأطراف المعنية بالقضية في حالة إحتجاجهم بعدم تسليمهم لتلك القرارات هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر عملية التبليغ نقطة إنطلاق الآجال الممنوحة لهؤلاء الأطراف، لكي يتمكنوا من الطعن في تلك القرارات¹.

بالإضافة إلى أن مسؤولية السهر على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، تقع على عاتق الشخص المحكوم عليه بإرتكابها، هذا بعد نزع هذه المسؤولية عن عاتق الوزير المكلف بالتجارة بعد تعديل قانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12، ولقد وضع المشرع الجزائري وسائل قانونية لازمة لضمان هذا التنفيذ، وهذا من خلال فرض مجلس المنافسة غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير لتنفيذ محتوى الأوامر والإجراءات المؤقتة.²

2- نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

بالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 49 من الأمر رقم 03-03 والتي تنص على أنه: "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة".

باستقراء نص المادة أعلاه، نلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم مجلس المنافسة بنشر القرارات الصادرة عنه، بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا بالإضافة إلى قرارات مجلس الدولة التي تتعلق بالمنافسة، ويكون نشرها في النشرة الرسمية للمنافسة³، كما يمكن نشر مستخرج من هذه القرارات في وسائل إعلام أخرى.

¹ بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 125.

² المادة 27 من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ 19 يوليو 2003، ج. ر الصادرة في 20 يوليو 2003.

³ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها المؤرخ في 10 يوليو 2011، ج. ر الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2011، العدد 39.

وتكون الغاية أو الهدف من نشر القرارات هو إعلام الأطراف بها والإطلاع عليها، وتعتبر عملية نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إجراءً طبيعيًا، كما هو الحال بالنسبة للقرارات التي تصدرها مختلف الهيئات المخولة لها هذه الصلاحية¹.

غير أنه وبالرغم من حرص المشرع على نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وهذا تأكيداً لمبدأ الشفافية الذي يستند عليه قانون المنافسة، غير أنه لا يتم نشر هاته القرارات في النشرة الرسمية للمنافسة.

المبحث الثاني: مضمون قرارات مجلس المنافسة

حرص المشرع الجزائري باستحداثه لمجلس المنافسة كجهاز يتولى الفصل في النزاعات المتعلقة بالمنافسة على وضع في يد المتقاضين كل الضمانات القضائية الموجودة على مستوى الجهات القضائية، يعتبر أبر زها ضمان حق المتقاضين في الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التي يرى فيها إجحاف في حقه أمام الجهات القضائية المختصة وتحديد مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والطعن ضدها.

من أجل أن تقوم وتكفل الدولة ضبط الشوق وحمايته من الممارسات المنافية للمنافسة، وذلك عن طريق مجلس المنافسة، منح المشرع الجزائري صراحة لهذا الأخير مركزاً متميزاً كسلطة إدارية مستقلة.

المطلب الأول: القرارات الصادرة في إطار الصلاحيات غير التنازعية لمجلس المنافسة

يُعتبر مجلس المنافسة في العديد من الأنظمة القانونية من الهيئات المستقلة ذات الصلاحيات الواسعة في حماية المنافسة. إحدى أهم الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس هي تلك المتعلقة بالقرارات الصادرة في إطار الصلاحيات غير التنازعية. هذه الصلاحيات تتعلق بالقرارات التي تصدر عن المجلس دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم أو الأطراف المتنازعة، ويعمل المجلس بموجب هذه الصلاحيات على مراقبة الأنشطة الاقتصادية والتأكد من عدم وجود ممارسات تضر بالمنافسة.

تتنوع القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في إطار الصلاحيات غير التنازعية بين التحقيقات حول الممارسات الاحتكارية مثل التواطؤ بين الشركات أو الاتفاقات التي تؤدي إلى تحديد الأسعار، أو منع

¹ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس-الجزائر، 2009-2010، ص 168.

الدخول إلى الأسواق بشكل غير قانوني. كما تشمل هذه الصلاحيات فحص عمليات الاندماج والاستحواذ لتحديد ما إذا كانت ستؤدي إلى إضعاف المنافسة.

فيصدر مجلس المنافسة مجموعة من القرارات في إطار الصلاحيات الممنوحة له وتتحد وفق ما يلي:
(الفرع الأول: القرارات المتعلقة بإجراء الإخطار) و(الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة الخاضعة بالجمعيات الاقتصادية).

الفرع الأول: القرارات المتعلقة بإجراء الإخطار:

يمثل الإخطار المرحلة الأولى لتحريك إجراءات المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة، فهو إجراء يتميز بطابع اختياري نظرا لكون المشرع الجزائري قد كرس مبدأ حرية الإخطار أمام هذا المجلس. إذ أن الشخص المضروب من الممارسات المقيدة للمنافسة ليس ملزما بإخطار مجلس المنافسة حصريا وإنما يمكنه إبلاغ الجهة القضائية المختصة بهذه الممارسات التي أضرت بمصالحه¹، أي له الخيار بين رفع الإخطار إلى مجلس المنافسة أو إلى الهيئة القضائية أو إليهما معا في نفس الوقت أو بالتوالي.²

والمجلس عندما يتلقى الإخطارات من الأشخاص التي تدعي تضررها من إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن أول خطوة يقوم بها هي دراسة وفحص هذه الإخطارات من الناحية الشكلية والموضوعية. حيث ينظر في تكييف الوقائع فيما إذا كانت هناك ممارسة مقيدة للمنافسة كما يدعيه صاحب الإخطار. كما يتحقق أيضا من أن الوقائع تدخل في نطاق اختصاصه. وفي هذا الإطار يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر إما قرار بعدم قبول الإخطار (1) وإما بقبوله (2).

1- قرار عدم قبول الإخطار:

إن مجلس المنافسة يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك نظرا لكونه يحتكر سلطة الإقرار بمدى ملائمة الوقائع المتابعة. فهو غير مقيد لا بطلبات الأطراف ولا بالأفعال المذكورة فيها ولا حتى بالتكييف الذي تم إضفاؤه على الممارسة موضوع الإخطار³، أي أنه ببساطة غير مقيد بما ورد في الإخطار.

¹ أنظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.

² كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 283.

³ BOUTARD-LABARDE Marie-Chantal et CANIVET Guy, op. cit. p.190.

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹، نجد أنها تنص على ما يلي:

"يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معدل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية".

باستقراء نص المادة أعلاه، يتبين لنا أن رفض مجلس المنافسة للإخطار المرفوع إليه يكون في حالتين هما:

أ - حالة عدم اختصاص مجلس المنافسة بالوقائع المعروضة عليه. ونميز هنا بين فرضيتين:

الوقائع لا تدخل ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة: وهذا طبقا للمادة الثانية من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم²، التي حددت نطاق تطبيق أحكام هذا الأمر.

- الوقائع ليست من المهام المحددة لمجلس المنافسة: وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر، والتي نستنتج من خلالها أن اختصاص مجلس المنافسة محدد حصرا في الممارسات المقيدة تشكل مجال اختصاصه التنافسي وهذه الممارسات تتمثل أساسا في الاتفاقات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، الأعمال والعقود الاستثمارية التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي. وبالتالي تستبعد من مجال اختصاصه الممارسات التي تندرج في إطار المنافسة غير المشروعة³.

وعليه، فإنه يجب على مقدم الإخطار أن يثبت بأن الوقائع التي يذكرها في عريضة الإخطار تشكل إحدى هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، وأنها لا تدخل في إطار الترخيص المنصوص عليه في المادة 9 من قانون المنافسة وإلا كان الإخطار محل رفض من طرف مجلس المنافسة.

ب حالة عدم توفر عناصر الإثبات المقنعة: إن عدم إرفاق الإخطار بعناصر إثبات كافية يجعل منه إخطارا غير مقبول من طرف مجلس المنافسة. فيجب على من يدعي وجود ممارسة من شأنها المساس

¹ الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.

² المرجع نفسه.

³ مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 02.3.2000، صادر في 19 نوفمبر 2000، يتعلق بالإخطار الصادر عن مؤسسة جفانن معمر وأولاده (غير منشور).

بالمنافسة الحرة أن يدعم الوقائع المذكورة في الإخطار بأدلة مقنعة قصد التأكيد على صحتها. إذ أن مجرد الادعاء لا يعتبر من العناصر المقنعة.¹

ويمكن لمجلس المنافسة في حالة إذا قدم إليه إخطار ولو من شخص آخر يتعلق بممارسات سبق له وأن درسها أن يتخذ قرارا بعدم قبول الإخطار. وهو ما يعتبر افتراضا ضمنيا على كون القرارات السابقة للمجلس تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه.²

كما قد يرفض المجلس الإخطار على أساس عدم توفر الصفة أو المصلحة، وكذلك في حالة إذا كانت الوقائع التي تم إخطاره بها تجاوزت مدة ثلاث سنوات وهي المدة المقررة لتقدم دعوى المنافسة دون أن يحدث في شأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.³

أما فيما يخص قرار عدم قبول الإخطار الذي يتخذه المجلس، فيجب أن يكون معلا باعتباره شرطا لصحة قراره، حيث يتم تبليغه إلى الأطراف المعنية والتي بإمكانها الطعن فيه أمام القضاء.

2- قرار قبول الإخطار:

يترتب عن استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية في الإخطار آثار قانونية تتمثل في قبول الإخطار، وإن كان لا يتم التصريح به إلا أنه ناتج عن مداولة مجلس المنافسة بقبوله والتي تعتبر بمثابة إجراء كاشف له.⁴

ويمكن للمجلس في حالة تلقيه عدة إخطارات تتعلق بموضوع نزاع واحد أو بقضايا متشابهة، أن يقوم بالاختيار بين ضمها في قرار واحد أو الفصل بينها وذلك بدراسة كل قضية على حدا حتى يتسنى له التحكم في موضوع النزاع، لاسيما في حالة القضايا التي تكون مواضيعها متشعبة ومعقدة بحيث تمس عدة أسواق جغرافية متباعدة. وبالنسبة لتقرير إجراءات الضم أو الفصل في الإخطار فإنها غير قابلة للطعن فيها.⁵

¹ تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2007، ص 82.

² لخضاري أمير، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 57.

³ انظر المادة 44/1 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.

⁴ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 295.

⁵ BOUTARD-LABARDE Marie-Chantal et CANIVET Guy, op. cit. p.191.

أما في حالة سحب الشكوى من طرف الجهات المخطرة، فإنه يمكن لمجلس المنافسة إما أن يتخذ قرارا بعدم متابعة الإجراءات وذلك بإصدار قرار حفظ الملف، وإما أن يلجأ إلى الإخطار التلقائي L'auto saisine لمتابعة الإجراءات إذا ما ارتأى أن الوقائع المبلغة إليه خطيرة، وهذا على أساس أن المجلس مكلف بالشهر على السير الحسن للمنافسة في السوق وأنه غير مقيد بطلبات الأطراف المخطرة¹، مما يؤكد بالتالي على أن المجلس يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وأن مهمته لا تقتصر على حماية المصالح الخاصة للمؤسسات في السوق فحسب.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لم يحدد الآجال القانونية التي يجب على مجلس المنافسة التقيد بها للفصل في الإخطارات. وهذا على خلاف الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى الذي نص صراحة على مسألة الآجال.²

لذا يجب على المشرع الجزائري استدراك هذه الثغرة القانونية، وذلك من خلال إدراج مسألة الآجال في النصوص القانونية المطبقة للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نظرا لإمكانية تماطل هذا المجلس في الفصل في الإخطارات، وبالتالي المساس بحقوق الأطراف المعنية.

الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة الخاضعة بالجمعيات الاقتصادية

تعتبر في الأصل ممارسات مشروعة، وهذا نظرا لمساهمتها الفعالة في تطوير وترقية الاقتصاد، غير أنه إذا كان المشرع الجزائري قد سمح بالتجميع بين المؤسسات وتركيز أنشطتها الاقتصادية بما يحقق لها توازنا ماليا، فإنه تنبها لخطورته اعتبره من الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، وهذا حينما يكون من شأنه المساس بالمنافسة لاسيما بتعزيز وضعية الهيمنة في السوق وقصد تجنب هذا الأمر أخضعه المشرع لرقابة مجلس المنافسة الذي يتدخل بموجب ترخيص مسبق منه.³

وعليه، فإن التجميع وفقا للقانون الجزائري لا يكون خاضعا لرقابة مجلس المنافسة إلا إذا كان من شأنه الإضرار بالمنافسة بتعزيز وضعية الهيمنة على السوق وهذا طبقا لنص المادة 17 من قانون المنافسة. غير

¹ كـتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 296.

² انظر المادة 23/3 من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة.

³ صبايحي ربيعة، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2010، ص 105.

أن تطبيق أحكام هذه المادة مرتبط بشرط آخر تضمنته المادة 18 من نفس القانون والذي يتمثل في عدم إخضاع التجميع للرقابة إلا إذا كان يهدف إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات في سوق معينة. وعندما يقوم أصحاب التجميع بتقديم طلب الترخيص لعملية التجميع¹، فإنه يجب على مجلس المنافسة دراسته من الجانب الاقتصادي لتحديد ما ينجر عنه من آثار على المنافسة²، وكذا مدى مساهمته في التطور الاقتصادي والاجتماعي والذي يكون بتقييم وتحليل الآثار على المنافسة وعلى الاقتصاد بشكل عام.³

وفصل مجلس المنافسة في طلب الترخيص في أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التبليغ، حيث يصدر قرارا يتضمن إما الترخيص بعملية التجميع (1) أو رفضها (2).

1- قرار الترخيص بالتجميع:

تنص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم⁴، في فقرتيها الأولى والثانية على ما يلي:

"يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع".

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة".

يتضح لنا من مضمون نص المادة السابقة أن مجلس المنافسة يمكن أن يقبل بالترخيص بعملية التجميع في حالتين:

¹ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر، عدد 43، الصادر في 22 جوان 2005.

² ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 113.

³ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص ص 231-232.

⁴ أنظر المادة 17 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.

الحالة الأولى:

وهي الواردة في الفقرة الأولى من المادة 19 المشار إليها أعلاه، حيث أن سبب الترخيص بالتجميع هو كون هذا الأخير لا يفيد المنافسة وفقا للمقاييس المعتمدة في تقدير التجميع. ويجب أن يكون قرار مجلس المنافسة معللا بسبب قبول عملية التجميع.¹

الحالة الثانية:

وهي التي تضمنتها الفقرة الثانية من نفس المادة، إلا أنه لم توضح سبب الترخيص بالتجميع وإنما اكتفت بالنص على وجوب توفر شروط من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة. غير أن المشرع الجزائري في إطار تعديل قانون المنافسة في سنة 2008 استدرك هذا الأمر بحيث أضاف المادة 21 مكرّر التي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي:

"بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق".

يتضح من نص المادة أعلاه أن سبب القبول بالتجميع يتمثل في الترخيص به على أساس المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي حيث يكون المشرع الجزائري بهذا قد أخرج التجميع المفيد اقتصاديا من دائرة الحظر إلى دائرة المشروعية.²

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد سبق وأن كرّس هذا الحل بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة حيث يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالاتفاقات والممارسات المحظورة التي يثبت أصحابها أنها تهدف إلى تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي إضافة إلى الحالتين المذكورتين سابقا، يمكن أيضا الترخيص بعملية التجميع بناء على نص تشريعي أو تنظيمي الذي يؤدي إلى إجازتها بقوة القانون دون اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب الترخيص بها.³

¹ كـتـو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 229.

² المرجع نفسه، ص 229.

³ أنظر المادة 21 مكرر.

وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يجب على أصحاب التجميع المباشرة في عملية التجميع أو اتخاذ أي تدبير في هذا الشأن إلا بعد صدور قرار الترخيص بالتجميع من مجلس المنافسة.¹

2- قرار رفض التجميع:

يتخذ مجلس المنافسة قرارا معللا برفض عملية التجميع، وذلك إذا تبين له بأن هذا التجميع من شأنه المساس بالمنافسة. ويستند في قرار رفضه على الشروط الواردة في المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم²، حيث أن التجميع الذي يرمي إلى تحقيق حدّ يفوق 40% عن طريق تعزيز وضعية الهيمنة على سوق معينة يفصل فيه المجلس بالرفض.

غير أن مجلس المنافسة ليس السلطة الوحيدة التي تتفرد باختصاص رقابة التجميعات الاقتصادية وإنما تشاركه في هذا الاختصاص سلطات الضبط القطاعية. بل أكثر من هذا، فبعد أن كان المجلس في ظل الأمر رقم 95-106 المتعلق بالمنافسة، يتمتع بالاختصاص الحصري فيما يتعلق بمسألة التجميعات حيث يمكنه أن يرخص بها أو يرفضها دون أي تدخل من قبل الحكومة في قراراته³، أصبح في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بإمكان الحكومة الترخيص بالتجميع الذي رفضه المجلس سواء بنفسها وذلك على أساس المصلحة العامة أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع محل قرار رفض المجلس.⁴

لكن تجاوز الحكومة لقرارات مجلس المنافسة هو أمر لا يتعلق فقط بمجرد الحلول محل هذا المجلس في اتخاذ قراراته، وإنما يعد مخالفة للقرارات الصادرة عنه. مما يشكل بذلك مساسا صارخا باستقلالية هذه البيئة التي تقتضي عدم قابلية قراراتها لإعادة النظر فيها من قبل السلطة التنفيذية⁵. وبالتالي فإن قرارات

¹ انظر المادة 20 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.

² أنظر المادة 1/19.

³ ZOUAIMA Rachid, Droit de la régulation économique, op.cit. p 82.

⁴ أنظر المادة 21 المرجع نفسه.

⁵ محتوت جلال مسعد، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2009، ص 251.

مجلس المنافسة تكون بهذا غير نهائية، وذلك نظرا لكون السلطة التنفيذية تمارس رقابتها على قراراته من خلال تجاوزها، وهذا إضافة إلى خضوع هذه القرارات للرقابة القضائية.¹

للمطعن فيها أمام القضاء وذلك باعتبار أن الحكومة هي التي تسهر على مصلحة الاقتصاد الوطني لكونها الأدرى بها.

إذا كان المشرع الجزائري قد سكت عن هذه المسألة في إطار قانون المنافسة، إلا أنه يحق للأطراف المعنية الطعن في قرار الحكومة المتضمن رفضا لعملية التجميع أمام مجلس الدولة، وذلك على أساس أن اللجوء إلى القضاء حق مكرس في الدستور²، كما أن المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 الذي يحدد اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم³، تنص على أن القرارات الصادرة عن السلطات المركزية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة.

المطلب الثاني: القرارات الصادرة في إطار الصلاحيات التنافسية لمجلس المنافسة

تعتبر سلطة اتخاذ القرار أهم ما يكرس الطابع السلطوي لهيئة ما، وفي مجال المنافسة تتجه العديد من القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي إلى منح جهاز السوق سلطة إصدار القرارات فيما يتعلق بمراقبة التجميعات الاقتصادية، وهو ما يتضمنه قانون المنافسة الجزائري.

فالقرارات الصادرة في إطار الصلاحيات التنافسية لمجلس المنافسة هي القرارات التي يتخذها المجلس بناءً على الصلاحيات المخولة له بموجب القانون في مجال المنافسة وحماية حرية السوق. تتعلق هذه الصلاحيات أساسًا بمراقبة الممارسات التجارية التي قد تشكل انتهاكًا لقواعد المنافسة وتؤثر على السوق بطرق غير عادلة.

¹ تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 38.

² أنظر المادة 140 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، معدل ومتمم.

³ قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37، صادر في 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-13، مزرع في 26 جويلية 2011، ج ر، عدد 43، صادر في 3 أوت 2011.

الفرع الأول: التدابير الوقائية

تتخذ هذه التدابير في الحالات الإستعجالية، وسميت بالوقائية لأنها تهدف إلى الوقاية من حدوث الضرر الذي لا يمكن لمجلس المنافسة رده بعد فوات الأوان، وهدفها الرئيسي هو وضع حد لكل ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة¹. وتتمثل التدابير الوقائية بإتخاذ الأوامر، واتخاذ تدابير مؤقتة.

1- توجيه الأوامر:

بالرجوع إلى نص المادة 45 من الأمر رقم 03-03 نجدها تنص على أنه: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه".

من خلال إستقراء المادة أعلاه، يمكن لمجلس المنافسة إصدار أوامر إلى الأعوان الإقتصاديّين محل المتابعة أمامه، يختلف باختلاف المعطيات الموجودة أمامه، وتحدد مهلة التنفيذ في غضون مدة معينة يحددها المجلس، وإذا لم يستجب لها العون المخالف، يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الأوامر².

تعتبر هذه الأوامر طريقة مختلفة من طرق العقاب المخولة لمجلس المنافسة، وتعتبر الأوامر شكلاً تُبرر من خلالها العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، وتصنف ضمن الأعمال الإدارية لأنها تُتخذ من قبل سلطة إدارية مستقلة، ويستخدم مجلس المنافسة هذه الأوامر لتصحيح الإخلالات التي ترتبها الممارسات المقيدة للمنافسة، ويمكن أن تأخذ هذه الأوامر أحد الطابعين³:

أ- الطابع السلبي للأوامر:

حيث يكون موضوعها طلب الكشف عن القيام بعمل معين أو سلوك ما، فهي عبارة عن تنبيه للإلتزام بالنصوص الموجودة في قانون المنافسة، في حالة ما إذا لاحظ المجلس أن هناك إخلال بالمنافسة الحرة.

¹ براش خليجة وبن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، 2013، ص 33.

² كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 72.

³ بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 118.

ب- الطابع الإيجابي للأوامر:

تعتبر هذه الأوامر أشد وقعاً من الأوامر السلبية، حيث تتمثل في تعديل التصرفات القانونية التي تُرتكب بواسطة الممارسات المقيدة للمنافسة، مثل العقود والاتفاقات أو تعديل القوانين الداخلية للمؤسسات، كما يمكن لمجلس المنافسة توجيه أوامر إلى المؤسسات يطلب من خلالها إعلام زبائنهم بالأحكام التشريعية أو التنظيمية، وتتميز هذه الأوامر بأنها ملزمة كون أن المجلس يستطيع إقرانها بجزائيات مالية من أجل تنفيذها.¹

الفرع الثاني: التدابير القمعية

تعتبر سلطة إصدار العقوبات في الأصل مخولة للقضاء، إلا أن المشرع الجزائري أقر المجلس المنافسة إمكانية إصدار عقوبات ضد مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة²، وذلك بصور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، بحيث شهدت الجزائر ما يعرف بإزالة التجريم عن المخالفات في المجال الاقتصادي³، وتكون سواء على شكل عقوبات مالية أو على شكل عقوبات تكميلية.

-**العقوبات المالية:** لتأكيد الدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيمه للسوق وكذا سلطاته في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، منح له المشرع حق إقرار غرامة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز 06 ملايين دج، أول ما يمكن استنتاجه من خلال المادة أن المشرع قد ترك لمجلس المنافسة سلطة تقدير العقوبة، حيث أنه لم ينص سوى على الحد الأقصى لها، وبذلك يكون قد سهل على المجلس عملية التقدير بعدما كانت ضمن الأمر السابق على قدر من الصعوبة، حيث لا بد

¹ بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 119.

² معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 256.

³ ZOUAIMIA Rachid, "Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique", Revue Idara, No 28, 2004, p06

أن يركز التقدير على الربح المحقق بواسطة الممارسات الغير المشروعة، كما أن هذه لم تكن واحدة بل تختلف باختلاف الممارسات غير المشروعة.¹

كما يعاقب كل شخص ساهم بصفة احتيالية في الممارسة سواء في تنظيمها أو تنفيذها بغرامة قدرها مليوني (02) دج، منه فتعتبر هذه العقوبات تلك التي تلحق بالخدمة المالية للشخص المخالف، وتعد مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة.²

-**العقوبات التكميلية:** باعتبار أن نشر القرار هو عقوبة تكميلية وفقا لما ورد في نص المادة 3/45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنه ينبغي قبل التطرق إلى الحديث عنه أن نشير إلى أنه قد يكون ذو طابع إعلامي أو ذو طابع قمعي، فيكون نشر القرار من طبيعة إعلامية حينما يعتبر كوسيلة إعلامية، والتي تسمح لكل شخص من الإطلاع على آراء مجلس المنافسة وقراراته التي يفصل فيها في إطار سلطاته التنافسية.³

بينما يكون كعقوبة تكميلية عندما يأمر مجلس المنافسة بنشر قراره في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو في المنشورات المهنية أو المتخصصة أو الجهوية أو أجهزة إعلام المستهلكين، كما له أيضا أن يأمر بتعليق قراره في الأماكن التي يحددها، بمعنى أنه يمكن المجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه.⁴

من هذا المنطلق يمكن أن نتصور مدى تأثير هذا الإجراء إذا ما تم إعلانه في الوسائل السمعية البصرية مقارنة بالجرائد من ناحية الأشخاص الذين تصل إليهم أخبار تلك العقوبة ويعد نشر الحكم بالإدانة جزءا مكمل للجزاء الأصلي والمتمثل في العقوبات المالية، بحيث يعتبر نشر الحكم وسيلة فعالة للتصدي في وجه مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بالمساس بشرفهم واعتبارهم.

¹ حيث كانت في ظل الأمر السابق تتراوح بين ضعفي وأربعة أضعاف الربح المحقق، وذلك في مجال الاتفاقات المحظورة والبيع بخسارة وعمليات التجميع غير المشروع، وبين مرة ونصف وثلاثة أضعاف الربح في مجال التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، وذلك بمقتضى المادة 14 من أمر 95-06، **المتعلق بالمنافسة**.

² انظر المادة 71، المرجع نفسه.

³ تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 120.

⁴ أنظر المادة 45/3 من امر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج. ر، العدد 36، صادر في 05 جويلية 2008، وبموجب القانون رقم 05-10، مؤرخ في 15 أوت 2005، ج. ر، العدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

كما يتم نشر الحكم بالإدانة في الجرائد أثناء التعليق فيتم في الأماكن التي يعينها مجلس المنافسة، كأن يكون ذلك في مقر المؤسسة المخالفة، أو الأمر بإدماج القرار في تقريرها المتعلق بإعداد الحصيلة المالية لهذه المؤسسة والذي يعده المديرين أو مجلس الإدارة.¹

إن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأعلى لهذا النشر أو التعليق ولم يحدد المدة التي يستمر فيها هذا الإجراء، وبالتالي قد تكون هذه العقوبة أقصى من العقوبة المالية المباشرة إذ تمت عبر وسائل الإعلام، بحيث تكون القيمة المالية للنشر كبيرة ولمدة طويلة.

¹ لخضاري أمير، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 91.

خلاصة الفصل:

تُعتبر أعمال مجلس المنافسة الخاضعة للرقابة القضائية من الأمور الحيوية التي تسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في قطاع المنافسة. إن هذه الرقابة تضمن التزام المجلس بالقوانين واللوائح المعمول بها، وتساعد في حماية حقوق الأطراف المعنية، سواء كانت شركات أو مستهلكين. تُعزز هذه الرقابة من مصداقية المجلس، حيث تتيح له فرصة تصحيح الأخطاء أو تجاوزات قد تحدث في قراراته. كما تساهم في بناء ثقة المجتمع في مؤسسات الدولة، مما يعزز من بيئة تنافسية صحية. في النهاية، يتوجب على مجلس المنافسة تعزيز آليات التعاون مع الجهات القضائية وتبني ممارسات شفافة وفعالة، لضمان تحقيق أهدافه في حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مع الالتزام الدائم بالرقابة القضائية كضمانة للعدالة والنزاهة.

الفصل الثاني:

ازدواجية الاختصاص القضائي بممارسة
الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة

المبحث الأول: اختصاص القضاء الإداري برقابة قرارات مجلس المنافسة:

يُعد مجلس المنافسة من الهيئات المستقلة التي تُعنى بتنظيم الأسواق وضمان المنافسة الحرة والعادلة بين الشركات، ويُعتبر أحد الركائز الأساسية التي تكفل بيئة اقتصادية شفافة ومتكافئة. يتولى المجلس مراقبة السوق للحد من الممارسات التي قد تؤدي إلى الاحتكار أو التواطؤ أو أي ممارسات تجارية غير قانونية قد تؤثر سلبًا على المنافسة وحماية حقوق المستهلكين.

لكن بالرغم من استقلالية مجلس المنافسة في اتخاذ قراراته بشأن المخالفات الاقتصادية، تبقى هذه القرارات خاضعة لرقابة القضاء الإداري. إذ إن القضاء الإداري يلعب دورًا حيويًا في ضمان مشروعية القرارات الصادرة عن هذا المجلس، وحماية حقوق الأفراد والشركات من التعسف أو تجاوز السلطة.

إن اختصاص القضاء الإداري في مراقبة قرارات مجلس المنافسة يُعد أمرًا ضروريًا لضمان فاعلية نظام المنافسة وحمايته من أي تجاوزات قد تؤثر على سير العدالة. هذا الاختصاص يسمح للأطراف المتضررة من قرارات المجلس بالطعن في تلك القرارات أمام القضاء الإداري، الذي يحقق في مشروعية هذه القرارات من حيث التطبيق السليم للقوانين واللوائح، ومدى تطابقها مع مبادئ العدالة.

تشمل رقابة القضاء الإداري عدة جوانب، من أبرزها الرقابة على مشروعية القرار، حيث يحقق القضاء في الإجراءات التي اتبعتها المجلس عند إصدار قراراته، وكذلك الرقابة على التناسب بين المخالفات والعقوبات المفروضة. وفي حال تبين وجود أخطاء إجرائية أو تعسف في استخدام السلطة، يكون للقضاء الحق في إلغاء أو تعديل تلك القرارات.

إن دور القضاء الإداري في هذا السياق يُعزز من استقلالية وشفافية قرارات مجلس المنافسة ويحقق التوازن بين حماية السوق من الممارسات غير القانونية وضمان حقوق الأفراد والشركات في مواجهة القرارات الإدارية.

تحتل قواعد مراقبة التجميعات الاقتصادية مكانة هامة في مختلف قوانين المنافسة، إذ لا يميزها فقط الجانب الكمي مقارنة بباقي المواضيع بل أيضا حدائتها ومحل التعديل.

المطلب الأول: مجلس الدولة لجهة مختصة بالطعن ضد قرار التجميع:

يُعتبر مجلس الدولة من أبرز المؤسسات القضائية في العديد من الأنظمة القانونية، حيث يمتلك اختصاصات واسعة تشمل الرقابة على القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الحكومية أو الجهات المستقلة. من بين هذه القرارات، تبرز قرارات التجميع كنوع خاص من القرارات التي قد تتخذها الهيئات التنظيمية أو الحكومية، والتي غالبًا ما تشمل دمج أو توحيد مجموعة من الكيانات أو الكيانات الاقتصادية تحت جهة واحدة.

قرار التجميع قد يتعلق بعدد من السياقات، مثل دمج الشركات، أو توحيد الهيئات التنظيمية أو الاقتصادية، أو حتى تجميع بعض الموارد والأنشطة التي تندرج تحت اختصاصات معينة. وفي أغلب الأحيان، يُعتبر هذا النوع من القرارات ذا تأثير واسع على الأفراد والشركات، وقد يُحدث تغييرات جذرية في الهيكل التنظيمي أو الاقتصادي المتعلق بالقرار.

ورغم أن هذه القرارات تُتخذ من قبل هيئات مستقلة أو جهات إدارية وفقًا لصلاحياتها القانونية، فقد يترتب عليها آثار قد تكون مجحفة أو غير عادلة بالنسبة لبعض الأطراف المتضررة. ولذلك، يُعد مجلس الدولة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون التي تُقدم ضد هذه القرارات، حيث يمتلك الصلاحية القانونية لمراجعة مشروعية القرارات الإدارية من حيث مدى توافقها مع القانون، وحمايتها لحقوق الأفراد والشركات.

واعتمد القانون الجزائري كباقي قوانين المنافسة في تحديد التجميعات الاقتصادية محل المراقبة على نوعان من الشروط مع بروز بعض الاختلافات في التعامل معها (الفرع الأول: أساس اختصاص مجلس الدولة) و(الفرع الثاني: مجال ممارسة مجلس الدولة لاختصاصاته).

الفرع الأول: أساس اختصاص مجلس الدولة:

تعود فكرة المنافسة أصلاً للقانون الإداري، إذ ترجع إلى قانون الصفقات الذي يكرس في أحكامه فكرة إلزامية ألا وهي إخضاع المؤسسات للمنافسة، فالقاضي الإداري كان يأخذ بقواعد المنافسة قبل ظهور قانون المنافسة كقانون مستقل.

وحسب المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تؤكد إمكانية القاضي الإداري للفصل في منازعات تخص موضوع المنافسة، إذ أننا لا ننسى أيضاً بأن القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص في مراقبة العديد من قرارات السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، التي تنشط في المجال الاقتصادي والتي لها صلاحية الفصل في منازعات تتعلق بالمنافسة.

كما يختص القاضي الإداري بمراقبة مدى شرعية الأعمال الإدارية وفقا لقواعد المنافسة إذ بإمكانه الفصل في مدى مسؤولية الأشخاص العامة التي مست بأحكام قانون المنافسة، لا سيما في مجال الصفقات العمومية، وإذا كان اختصاص القضاء الإداري ومجلس الدولة هو أساسا في حل المنازعات المتعلقة بموضوع المنافسة أمرا لا يمكن إنكاره، لكن ما لا يجب تقبله وانتقاده بشدة هو قيام المشرع الجزائري بالاحتفاظ لقاضي مجلس الدولة بجانب من منازعات قرارات مجلس المنافسة¹.

وإذا كانت الرقابة القضائية على نشاط السلطات الإدارية تستمد وجودها من مبدأ التقاضي المكرس في مختلف الأنظمة القانونية²، فإن رقابة مجلس الدولة لقرارات مجلس المنافسة تجد أساسها في مبدأ ازدواجية القضاء المكرس بموجب المادة 179 من الدستور³، وكذا القانون العضوي رقم، 01-98 التي حدد اختصاصات مجلس الدولة والمتمثلة أساسا في مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن أشخاص القانون العام، والمنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون والمادة 800 من ق.إ.م.إ.⁵

الفرع الثاني: مجال ممارسة مجلس الدولة لاختصاصاته:

لم يعتمد المشرع الجزائري على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتوزيع الاختصاص، ذلك أن منح مجلس الدولة اختصاص النظر في مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية فقط، حيث يدخل في مجال اختصاصه النظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة فيما يتعلق برفض الترخيص بالتجميعات الإقتصادية دون سواها، وهذا طبقا لنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 في فقرتها الأخيرة على أنه: "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري من خلال قيامه باقتصاص اختصاص مجلس الدولة على قرارات رفض التجميع ما هو إلا تقليداً للمشرع الفرنسي، غير أن هذا الأخير لديه ما يبرره حول مسألة تحويل

¹ بن جلول محمد برجى، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 19/06/2013، ص 54.

² بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاطات الضبط الإقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، فرع تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص 08.

³ المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020.

⁴ القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتحديد اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 مايو 1998، ج ر، الصادرة بتاريخ 1 يونيو 1998، العدد 37.

⁵ المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات والإدارية المدنية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج. ر. الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008، العدد 21.

الاختصاص، وهو أن إصدار القرارات المتعلقة بالمنافسة تكون من اختصاص وزير الاقتصاد، وهذا عكس ما نجده في القانون الجزائري الذي يؤول فيه اختصاص إصدار القرارات لمجلس المنافسة¹.

المطلب الثاني: فصل مجلس الدولة في منازعات قرار ترفض التجميع:

يُعتبر مجلس الدولة من الهيئات القضائية المتميزة التي تختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي قد تنشأ بين الأفراد أو الكيانات الاقتصادية وبين الهيئات الحكومية أو الإدارية. يشمل اختصاص مجلس الدولة الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، وهو ما يتضمن الطعن في القرارات التي ترفض أو تمنع اتخاذ إجراءات معينة، مثل قرار رفض التجميع.

قرار رفض التجميع قد يرتبط بالعديد من السياقات، سواء في المجالات الاقتصادية أو الإدارية، مثل رفض دمج الشركات أو رفض تجميع بعض الأنشطة أو العمليات الاقتصادية تحت جهة واحدة، أو رفض تجميع موارد بشرية أو فنية. تتخذ هذه القرارات عادة من قبل هيئات تنظيمية أو اقتصادية، مثل هيئات مكافحة الاحتكار أو الهيئات الرقابية الأخرى، ويُتوقع منها ضمان المنافسة العادلة في السوق وتعزيز الكفاءة الاقتصادية.

لكن في بعض الحالات، قد يترتب على قرار الرفض هذا تأثيرات سلبية على الأطراف المعنية، سواء كانت شركات تسعى إلى تحقيق التكامل أو التحسين الاقتصادي، أو حتى أطراف أخرى تتأثر بهذه القرارات من حيث بيئة المنافسة أو الوضع التنظيمي في السوق. في هذه الحالات، يُمنح المتضررون الحق في الطعن ضد قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة، وهو الجهة القضائية المختصة بمراجعة مشروعية هذه القرارات.

ويقوم مجلس الدولة في مجال المنافسة بمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، وهذه الرقابة تنتهي باتخاذ قرار قضائي وذلك إما بمشروعية القرار الصادر عن مجلس المنافسة فيقوم بتأييده، أو بعدم مشروعيته فيقوم بإلغائه، دون أن يختص بتعديله، (الفرع الأول: سلطات قاض مجلس الدولة عند النظر في قرار التجميع) و(الفرع الثاني: محدودية سلطات مجلس الدولة عند النظر في قرار التجميع).

¹ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 161.

الفرع الأول: سلطات قاض مجلس الدولة عند النظر في قرار التجميع:

مجلس المنافسة في سبيل القيام بمهمته يصدر قرارات ضد الممارسات التي تقيد المنافسة أو أوامر بوقفها أو تدابير مؤقتة واستعجالية وفقا لنصي المادتين 18 و 20 من القانون رقم -08 12 وهذه الصلاحيات أو النشاطات التي يقوم بها كلها تخضع في مجملها لرقابة القضاء.¹

وعلى اعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة فان القرارات التي يصدرها من المفروض أن يتم مراقبتها من طرف القضاء الإداري تماشيا والمعيار العضوي المعتمد من طرف المشرع الجزائري لتحديد الاختصاص، ولكن خروجاً على هذه القاعدة منح المشرع الاختصاص استثناءاً لمجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية لفحص ورقابة منازعات مجلس المنافسة المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومنح الاختصاص الطبيعي لفحص منازعات المجلس للقاضي الإداري في قضايا رفض التجميع.²

الفرع الثاني: محدودية سلطات مجلس الدولة عند النظر في قرار التجميع:

إن القاضي الإداري هو قاضي مشروعية لا ملائمة، لتقتصر رقابته على أعمال مجلس المنافسة المقيدة بشروط حول مدى مطابقتها مع القانون، غير أن المجلس الفرنسي وسع من دائرة الرقابة لتشمل العلاقة بين الحالة الواقعية ووصفها القانوني والتي تتعلق بتقدير الوقائع أو ما تسمى بتقدير الغلط الواضح في الوقائع، ألا وهي توفر نوع من الضمانة ضد تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها التقديرية، و يطرح الطعن في هذا الصدد عدة إشكالات كون أن مجلس المنافسة يستعمل سلطة الملائمة أكثر من اعتماده على نصوص جامدة فيكون قراره مرتبط أكثر بواقع السوق، فكما أنه ومن جهة أخرى فان تشكيكه القضاة على مستوى مجلس الدولة لا تكون أكثر خبرة في المجال الاقتصادي، ولا توجد أي هيئة أخرى يمكن الاستعانة بها بخلاف مجلس المنافسة ، وعلى هذا الأساس فان مسألة إلغاء قرارات مجلس المنافسة تبقى نسبية كون أنه يطبق قواعد المنافسة في مجال ضيق.³

وعند نظر قاضي مجلس الدولة الطعن المرفوع إمامه بخصوص رفض التجميع، يقوم بمراقبة المشروعية الخارجية والداخلية لقرار التجميعات الاقتصادية.

¹ المادتين 18 و 20 من القانون رقم -08 12.

² بطاهر علي، سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد الأول، 2004، ص 182.

³ حاج موسى عيسى امين، محمد بوناب، الطعن في قرارا مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018/2019، ص 45.

أولاً: رقابة المشروعية الخارجية للقرار:

يقصد برقابة المشروعية الخارجية لأي قرار إداري رقابة العناصر المشكلة له والمتمثل في ركن الاختصاص وشكل القرار وكذا الإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار، حيث يلتزم مجلس المنافسة في إطار ممارسة نشاطه الضبطي بالتصرف وفقاً لقواعد الاختصاص المحددة له مسبقاً ووفقاً للإجراءات والأشكال التي يستوجبها القانون وضمن الآجال القانونية المقررة لذلك.

1- رقابة مشروعية ركن الاختصاص: أن عيب عدم الاختصاص هو أول عيب استهل به مجلس الدولة الفرنسي رقابته على مشروعية القرارات الضبطية، والذي يقصد به عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لأن المشرع جعله من اختصاص سلطة أو هيئة أخرى.

وبذلك فإن أول خطوة يقوم بها القاضي الإداري هو التأكد من أن القرار المطعون المتعلق بالتجميعات الاقتصادية، لينتقل بعدها لأحكام قانون المنافسة للتأكد من أن القرار المتضمن الترخيص بعملية التجميع أو رفضه صادر عن مجلس المنافسة، وليس أي هيئة أخرى وذلك حسب المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹. وكل هذا من أجل التأكد من مدى اختصاص الجهة المصدرة للقرار فإذا كان ركن الاختصاص في قرار مجلس المنافسة يشوبه عيب عدم المشروعية فبإمكان الشخص الطاعن في قرار مجلس المنافسة المطالبة بإلغاءه.

ومثل ذلك، قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998 أين اعتبر أن صدور أي قرار إداري عن جهة إدارية غير مختصة موضوعياً بعد قراراً منعداً².

2- الرقابة على صحة الشكل والإجراءات: يقصد بالشكل والإجراءات مجموع الترتيبات التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار وإصداره نهائياً، ومن صور هذه الإجراءات الاستشارة، وهنا يراقب مجلس الدولة مدى احترام الإجراءات والشكلية التي نص عليها القانون من أجل إصدار مجلس المنافسة قراره سواء كانت هذه الإجراءات والشكلية منصوص عليها في الأمر 03-03 المعدل والمتمم أو المنصوص عليها في النصوص التطبيقية أو منصوص عليها كإجراء طلب استشارة المذكورة في المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

بحيث يستوجب توفر شرطين لإلغاء هذا القرار:

¹ المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

² قرار مجلس الدولة رقم 169417 مؤرخ في 27 جويلية 1998، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 81.

أ- أن يكون الشكل المطلوب قد نص القانون على بطلان القرار في حالة تخلفه.

ب- أن يكون الشكل أو الإجراء المتخلف قد أهدر مقصود المشرع.¹

3- الرقابة على المواعيد القانونية: تعتبر المواعيد القانونية في قانون الإجراءات المدنية من النظام العام يثيرها القاضي من تلك نفسه، وتتعلق هذه المواعيد بآجال رفع الطعن وذلك بهدف استقرار الأوضاع القانونية، فالرقابة تتمحور حول الأجل الذي قيد فيه الطعن وهل تعرض توقف سريان المواعيد.²

وبعد انتهاء القاضي الإداري من مراقبة مدى صحة الجوانب الخارجية للقرار الإداري والتأكد من سلامة شروطه، بعد ذلك يتجه مباشرة إلى فحص الجوانب الداخلية للقرار الإداري.

ثانيا: رقابة المشروعية الداخلية لقرارات التجميعات الاقتصادية:

لا يكتفي القاضي الإداري برقابة العناصر الخارجية لقرارات مجلس المنافسة المذكورة سابقا، بل يستوجب منه البحث أيضا في مدى مشروعية أركانه الداخلية وهذا بمراقبته لمدى صحة الشروط القانونية والتكييف القانوني للوقائع التي استند إليها مجلس المنافسة في اتخاذ قراره بالترخيص للتجميع الاقتصادي أو رفضه وهذا بتطبيق القاضي الإداري للقواعد الجوهرية في قانون المنافسة، من خلال رقابة مدى تقيد عملية التجميع بالمعايير المحددة في قانون المنافسة ومدى مشروعية الشروط والتعهدات التي يفرضها مجلس المنافسة لقبول التجميع الاقتصادي.

1- رقابة مدى التزام مجلس المنافسة بمعايير تقدير التجميعات الاقتصادية: وهذه المعايير يقصد بها تلك التي تم النص عليها بموجب المادتين 17 و 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة³، وكذلك حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-2219 المتعلق بالتجميعات الاقتصادية⁴، والتي على أساسها يتم إخضاع عملية التجميع الاقتصادي المراقبة مجلس المنافسة كما أن التحديد الدقيق لهذه المعايير من طرف المشرع يسهل على قاضي الدولة من مراقبة مدى مشروعية القرار الصادر من مجلس المنافسة.⁵

¹ حاج موسى عيسى امين، المرجع السابق، ص ص 46-47.

² المرجع نفسه، ص 47.

³ المادة 17 و 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22/06/2005، يتعلق بالترخيص العمليات التجميع، ج ر، العدد 43 الصادر في 2005/06/22.

⁵ بن عيسى عبد الحق، بن قويدر ياسين، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2021/2020، ص ص 28-29.

2- رقابة الشروط والتعهدات القانونية المرخصة لعملية التجميع: وهي التي استند عليها مجلس المنافسة بتقريره بعدم الترخيص بعملية التجميع، فالقاضي ينظر إلى مدى مشروعية الشروط التي وضعها المجلس مقابل قبوله بالعملية والتأكد من مدى كفاية الاقتراحات والضمانات التي بادرت بها المؤسسات المعنية بالعملية من أجل ضمان قدر كاف من المنافسة.

وعند ممارسة القاضي الإداري لهذا الجانب من الرقابة عليه العودة إلى قواعد المنافسة للتأكد من مشروعية القرار المطعون فيه، لكن يبقى تطبيق القاضي لهذه القواعد ليس بالأمر الهين والسهل، فكثيراً ما يصادف تقنيات اقتصادية أكثر منها قانونية ومن الصعب عليه تفحصها وتحليلها. فخصوصية المراقبة التي يمارسها القاضي الإداري على القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية تأتي من لجوء مجلس المنافسة إلى الاعتماد على معايير ذات طبيعة اقتصادية بحتة والمحددة بموجب الأمر 03-03، وبموجبها يتم تأسيس قراره ومجلس الدولة هنا ملزم بالعودة إلى هذه المعايير للتأكد من مشروعية قرار المجلس. إذا فعلى قاضي مجلس الدولة تطبيق قانون المنافسة علة نفس الصيغة التي يطبقها مجلس المنافسة، وهذا من خلال مراقبته لمختلف الإجراءات التي استند إليها المجلس في اتخاذ قراره المتعلق بالتجميع الاقتصادي للتأكد من مشروعية العملية ليقوم بالفصل فيما بعد في مشروعية قرار المجلس المتعلق بترخيص أو رفض عملية التجميع، سواء بالتأييد أو بالإلغاء.¹

المبحث الثاني: اختصاص القضاء العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة

يُعد مجلس المنافسة من الهيئات المستقلة التي تمثل حجر الزاوية في حماية المنافسة العادلة والشفافية في الأسواق، وتكمن مهمته الأساسية في مراقبة النشاطات الاقتصادية ومنع الممارسات التي تؤثر سلباً على التنافسية، مثل الاحتكار أو الاتفاقات المخالفة بين الشركات. يُصدر مجلس المنافسة قرارات تُتعلق بمكافحة هذه الممارسات غير القانونية، مثل فرض غرامات مالية أو فرض تدابير تصحيحية على الشركات المخالفة.

لكن، على الرغم من استقلالية مجلس المنافسة في اتخاذ قراراته في هذا المجال، يظل من الضروري أن تكون هذه القرارات خاضعة للرقابة القضائية لضمان تطبيقها بشكل عادل ومناسب. وفي هذا السياق، يتدخل القضاء العادي للقيام بمراجعة مشروعية قرارات مجلس المنافسة، خاصة في الحالات التي قد يطعن فيها الأفراد أو الشركات المتضررة من هذه القرارات.

¹ بن جلول محمد برجى، المرجع السابق، ص ص 62-63.

اختصاص القضاء العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة يمثل عنصرًا أساسيًا في ضمان حماية الحقوق القانونية للأطراف المعنية، من خلال تأكيد مدى توافق القرارات مع القوانين والمبادئ القانونية السائدة. القضاء العادي هنا لا يتدخل في إعادة تقييم الوقائع الاقتصادية أو التقديرات الفنية التي أخذها مجلس المنافسة في الحسبان، بل يقوم بالتحقق من مشروعية القرار في إطار القانون ومدى تطبيقه بشكل صحيح.

من أبرز المهام التي يضطلع بها القضاء العادي في هذا الصدد، التحقق من إجراءات اتخاذ القرار، مثل مدى تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الإجرائية بشكل سليم، وضمان حق الدفاع للأطراف المعنية أثناء التحقيقات أو أثناء صدور القرار. بالإضافة إلى ذلك، فإن القضاء العادي يراجع مدى تناسب العقوبات مع المخالفات، حيث يُعتبر من صلاحياته ضمان عدم تعسف السلطة في فرض الجزاءات.

ويتضمن قانون المنافسة قواعد ردعية ضد المؤسسات التي تهدف إلى تعزيز وضعيتها على حساب باقي منافسيها في السوق، وذلك من خلال إلتباعها لتصرفات تتنافى مع قواعد المنافسة أو ما يسمى بـ "الممارسات المقيدة للمنافسة".

المطلب الأول: اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

إن اختصاص القاضي العادي بالنظر والفصل في المنازعات المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة لا يمثل ظاهرة طبيعية. كون مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات العادية من شأنه أن يعزز الازدواجية القضائية، فالإدارة لها قاضي خاص بها والمتمثل في القاضي الإداري لكن في حالات استثنائية يمكن أن يكون القاضي العادي مختصًا بالفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة التي هي منازعات إدارية. إن دور الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة يعكس التوازن بين سلطة الهيئات التنظيمية وحقوق الأفراد والشركات في مواجهة القرارات الإدارية. من خلال هذا الاختصاص القضائي، يُمكن تحقيق العدالة وضمان تطبيق القوانين بشكل سليم ومناسب، مما يعزز الثقة في النظام القانوني والاقتصادي في الجزائر.

الفرع الأول: أساس اختصاص الفرقة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة:

بالرجوع إلى نص المادة 36 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، يظهر أن المشرع قصر الاستثناء على القرارات الصادرة على المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فقط، تلك التي وضع لها فصلا مستقلا مميزا إياها عن التجميع الاقتصادي الذي خصص له الفصل الثالث، بمفهوم المخالفة إن القرارات التي ليس لها علاقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لا تخضع لمجلس قضاء الجزائر.¹

القرارات القابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر هي قرار الترخيص بالممارسات المحصورة المنصوص عليها في نص المادة 20 والمادة 20 فقرة 2 من الأمر 03/03 كذلك الأوامر المعللة لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة (المادة 54)، القرارات المتضمنة التدابير المؤقتة ذات الطابع الاستعجالي (المادة 46) قرارات فرض العقوبات المالية ضد المرتكبين للممارسات المقيدة للمنافسة (المادة 56 و 57)، الغرامات التهديدية (المادة 58) كذلك قرارات الإعفاء من العقوبة (المادة 60) وأيضا قرارات عدم قبول الإخطار لعدم الاختصاص أو لعدم التأسيس أو للنقادم.²

أولاً: مبدأ حسن سير العدالة كمبرر لنقل الاختصاص القضائي:

تخضع جل قرارات مجلس المنافسة المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة لاختصاص قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وهذا ما يطرح إشكال حول كيفية القبول بالطعن في قرارات سلطة إدارية أمام جهة قضائية تنتمي إلى القانون الخاص وليس العام خصوصاً أن النظام القضائي الجزائري يقوم على أساس ازدواجية القضاء.³

كون بعض منازعات مجلس المنافسة تدخل في اختصاص القضاء العادي والبعض الآخر في اختصاص القضاء الإداري، قد يؤدي إلى تضارب وتناقض في تطبيق أحكام قانون المنافسة وإلى تفاوت في تفسير نصوصه لذلك يؤيد أغلب الفقه مبدأ حسن سير العدالة، والذي مفاده أن تختص بتلك المنازعات

¹ سعيدة قلي، دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح الترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية، دراسة تحليلية بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي، العدد 02، جوان 2016، ص 154.

² حسن الماجي، تنظيم المنافسة، طب، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2003، ص 32.

³ المرجع نفسه، ص 33.

جهة قضائية واحدة تخضع لإشراف ورقابة جهة عليا واحدة وهذا في حد ذاته يؤدي إلى منطق توحيد تفسير تطبيق نصوص قانون المنافسة من جهة وتفايدي تضارب الأحكام من جهة أخرى.¹

ويؤخذ بمبدأ حسن سير العدالة التي يمكن أن ينتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي خاص بمنازعات قضائية شتى التي تتوزع وفقا لقواعد الاختصاص المبدئي بين القضاء الإداري والقضاء العادي ولكن من أجل حسن سير العدالة يمكن للمشرع استبعاد تطبيق هذا التوزيع التقليدي، وذلك بتوحيد قواعد الاختصاص القضائي أمام الجهة القضائية المعنية أصلا، وهو الأمر الذي ينطبق علة منازعات قرارات مجلس المنافسة.²

إن إسناد مهمة الفصل في قرارات مجلس المنافسة لاختصاص القاضي العادي يعتبر الأنسب باعتبار أن القضاة الإداريين ليس لهم تكوين كاف عكس القضاة العاديين الذين عادة ما تعرض عليهم قضايا تخص الجانب الاقتصادي.³

ثانيا: مدى قبول التشريع الجزائري بفكرة نقل الاختصاص القضائي:

إن المشرع الجزائري لم يعترف بازدواجية الجهة القضائية المختصة برقابة قرارات مجلس المنافسة إلا من خلال صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 63 منه على أنه: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية..."⁴

وما يستنتج بهذا الخصوص، أنه إذا كان المشرع الجزائري قد جاء بنص شاذ في قانون المنافسة يؤكد فيه اختصاص القضاء العادي بالنظر في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه في مجال المحروقات استبعد كلية اختصاص القاضي الإداري، وذلك نظرا لكونه لم يكيف سلطتي ضبط المحروقات بوصف سلطة إدارية.

¹ سامي محمد الخرايشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 41.

² عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الأعمال التجارية التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة الجزائر، 2000، ص 72.

³ المرجع نفسه، ص 73.

⁴ المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المنطق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

حيث أسند جزءا من منازعتهم للتحكيم التجاري الدولي وجزءا آخر لرقابة القضاء العادي وبهذا يعتبر قانون المنافسة وقانون المحروقات استثناءين أتى بهما المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: ممارسة حق الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة:

إن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بمنازعات موضوعها تقييد المنافسة طبقا للمادة 31 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 61 من الأمر رقم 03-03 قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام هذه القرارات¹، فعلاقة التكامل بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية تظهر في التنسيق المسبق في دراسة الملفات والتعاون، حيث استطاعت مجلس المنافسة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وفي مواجهة ذلك بإمكان القضاء مراقبة قرارات المجلس²، وبالتالي فهو يعتبر كمحكمة درجة أولى من منطلق أن الطعن في قراراته يكون أمام المجلس استنادا إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية، كما أن الإجراءات المتبعة أمامه لا تختلف عن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم، لاسيما ما تعلق منها بالتحقيق في القضايا وضمان حقوق الدفاع واعتماد مبدأ الوجاهية بين الخصوم المعتمد في المحاكمات العادية، كما جاء بالمادتين 29 و30 منه وفوق ذلك كله فإن القرارات التي يتخذها قد تكون محل طعن أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، وقرار مجلس قضاء نفسه يمكن الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا باستثناء القرارات التي يرفض بموجبها مجلس المنافسة منح ترخيص بالتجميع فإن الطعن فيها يكون أمام مجلس الدولة.³

أولاً: سلطة القاضي في إلغاء قرارات مجلس المنافسة:

إن قرارات مجلس المنافسة تخضع لفحص مشروعيتها من طرف القاضي التجاري لمجلس قضاء الجزائر، فيقوم بمراقبتها من كل الجوانب القانونية لاسيما من حيث انعقاد الاختصاص ومدى احترام الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لحل النزاع أمامه، كما يراقب مدى صحة تكييف الوقائع طبقا للقانون ومدى تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة من طرف العون الاقتصادي المخالف.⁴

¹ المادة 31 من القانون رقم 08-12 المحلة للمادة 61 من الأمر رقم 03-03.

² زايدي أمال، محاضرات في قانون المنافسة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016/2015، ص 14.

³ المرجع نفسه، ص 15.

⁴ عيبر مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المفيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سكرة 2015-2016، ص 26.

وعليه إذا ما لاحظ القاضي أن قرار مجلس المنافسة مشوبة بعيب إجرائي أو موضوعي، فله إلغاء القرار على أساس العيب القائم سواء بالإلغاء لعدم الاختصاص أو للتقادم أو انعدام النصاب القانوني أو تجاوز القانون بخطاء في التكيف أو بأي عيب.¹

ب - سلطة القاضي في تأييد قرارات مجلس المنافسة:

إن القاضي وهو يراقب منازعات مجلس المنافسة ويتبين له أن الطعن غير مؤسس قانوناً، وإن المجلس قد أصدر قراره مسبباً مبني على أسس قانونية غير مشوب بعيب يجعله قابلاً للإلغاء فإنه يصدر قراره بتأييد القرار المطعون فيه.²

والجدير بالتنويه أنه حالة تأييد الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لقرار مجلس في المنافسة، فيكون للمعني الخيار بين تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية أمام المحكمة العليا وفق الإجراءات الواردة في القواعد العامة.³

وتبقى مسألة التنفيذ لقرارات مجلس المنافسة والقرارات المؤيدة من قبل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر من بين المسائل المهمة التي تحتاج إلى تفحص ودراسة مستفيضة مستقبلاً، وتكفي الإشارة في هذا المقام أن تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وقرارات الغرفة التجارية لكل من مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا المشرع الجزائري لم ينص صراحة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على كيفية تنفيذ القرارات في حالة الطعن بالنقض، وأكتفي بالنص على إمكانية قيام الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة بتولي مهمة تنفيذ القرارات بمقتضى المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.⁴

¹ عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 27.

² لاكملي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المديرة في قانون المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والأوروبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011/2012، ص 62.

³ المرجع نفسه، ص 63.

⁴ المرجع نفسه، ص 64.

المطلب الثاني: سلطات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر عند النظر في منازعات قرار مجلس المنافسة:

تعتبر سلطات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر من العناصر الأساسية في النظام القضائي، حيث تلعب دوراً حيوياً في معالجة المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة. فمجلس المنافسة، بصفته هيئة مستقلة، يهدف إلى حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، إلا أن بعض قراراته قد تثير خلافات بين الأطراف المعنية.

تأتي الغرفة التجارية لتكون الجهة المختصة بالنظر في هذه المنازعات، حيث تمتلك صلاحيات فريدة تتيح لها تقييم مشروعية القرارات التي يتخذها المجلس ومدى توافقها مع القوانين والأنظمة السارية. من خلال هذه العملية، تساهم الغرفة في تعزيز الشفافية والمساءلة، وتعمل على حماية حقوق الشركات والمستهلكين على حد سواء.

وعليه سنطرق في الفرع الأول: القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، أما في الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة على إصدار قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

الفرع الأول: القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر:

تُعد الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر إحدى الهيئات القضائية المتخصصة التي تُعنى بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقضايا التجارية والاقتصادية، بما في ذلك الطعون التي تُرفع ضد قرارات الهيئات التنظيمية والإدارية مثل مجلس المنافسة. يتولى هذا المجلس مهمة حماية المنافسة الحرة في الأسواق، ويُصدر قرارات تتعلق بمكافحة الاحتكار والممارسات التجارية غير القانونية التي قد تؤثر على التوازن الاقتصادي وحماية حقوق المستهلكين.

ومع ذلك، لا يُستثنى من هذه القرارات الطعون القانونية التي قد تُرفع ضدها من الأفراد أو الكيانات المتضررة، وهو ما يجعل من الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات تلك القرارات. تتجسد السلطة القضائية لهذه الغرفة في مراجعة مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية، مثل مدى صحة الإجراءات التي تم اتباعها في اتخاذ القرار، وتطبيقه الصحيح للقوانين واللوائح، ومدى توافق العقوبات المفروضة مع نوع المخالفة المرتكبة.

ولمجلس قضاء الجزائر سلطات متنوعة ومختلفة بخصوص الطعون في قرارات مجلس المنافسة وتتمثل هاته السلطات في إلغاء قرار مجلس المنافسة، تعديله، تأييده.

أولاً: إلغاء قرار مجلس المنافسة:

إن قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر باعتباره قاضياً عادياً فهو ذو اختصاص واسع. إذ أنه إلى جانب سلطته في تعديل قرارات مجلس المنافسة، فإنه مخول أيضاً قانوناً لإعدام قراراته وذلك من خلال إبراز أوجه المشروعية من عدمها، شأنه شأن القاضي الإداري الذي يتمتع بهذه السلطة كأصل وإن كانت لا تمتد يده إلى تعديل القرارات الإدارية ومن هنا يتبين أن استعمال دعوى الإلغاء يؤدي إلى مهاجمة ومحاصرة قرارات مجلس المنافسة غير المشروعة، ويمكن الأطراف المعنية من اللجوء للقضاء للمطالبة بإلغائها.¹

لي قاضي الغرفة التجارية الحق في إلغاء قرارات مجلس المنافسة المطعون فيه في حالة ما إذا كان يشوبه عيب من عيوب المشروعية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، والذي لا يكون بوسعه إصلاحه أو تعديله بحيث لا يبقى أمام القاضي سوى الحكم بإلغائه.²

ثانياً: تعديل قرار مجلس المنافسة:

يعمل مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية في تعديله لقرار مجلس المنافسة المطعون فيه بإعادة تقدير الوقائع والإجراءات لإعادة تكييفها من جديد.³

كما قد يمس التعديل، قرار مجلس المنافسة بتطبيق غرامات مالية أو إجراءات مؤقتة، وذلك من خلال الأمر بإلغائه تماماً أو تعديله بإجراءات أخرى غير التي أمر بها مجلس المنافسة في قراره المطعون فيه.⁴

ثالثاً: تأييد قرار مجلس المنافسة:

إذا تبين للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن أن القرار الصادر عن مجلس المنافسة محل الطعن قد اتخذ طبقاً للقانون المعمول به ولا يشوبه أي عيب من الناحية الشكلية أو الموضوعية يجعله قابلاً للإلغاء أو التعديل، فإنها تصدر قراراً مؤيداً لما أقره مجلس المنافسة.⁵

¹ تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص 13.

² تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 14.

³ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 74.

⁴ ساسان رشيد، خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، يومي 16 و 17 مارس 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2015، ص 5.

⁵ المرجع نفسه، ص 6.

وينبغي الإشارة، أنه سواء تعلق الأمر بالإلغاء أو التعديل أو التأييد، يلتزم مجلس قضاء الجزائر في القرار الصادر عنه في الطعن بما يلي:¹

أن يذكر في قراره مجموعة من البيانات تضمنتها المادة 104 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري التي تنص على ما يلي:

-تصدر أحكام المجلس القضائي من ثلاثة أعضاء، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. وتحمل نفس العنوان التي تصدر به أحكام المحاكم ويذكر فيها:

- اسم ولقب الأطراف وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم والمحامون عنهم.
- إذا تعلق الأمر بشركة عنوان الشركة ونوعها ومقرها.
- تلاوة التقرير.
- التأثير الإجمالي على جميع الوثائق المقدمة، إن اقتضى الأمر محاضر لإجراءات التحقيق التي تكون قد تمت.
- النصوص القانونية التي طبقت.
- أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم.

- أن يكون الحكم مسببا محتويا على الدفوع المقدمة وموقعا من طرف رئيس المجلس القضائي ومقرر اللجنة وكاتب الضبط، طبقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة على إصدار قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر:

قرارات مجلس المنافسة قابلة للتنفيذ منذ صدورهما، والطعن ضدها ليس له أثر موقوف لكن بإمكان مرتكب المخالفة طلب وقف التنفيذ وذلك باللجوء إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 12 يوما أن يأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من قانون المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف والوقائع الخطيرة.²

فطول إجراءات التقاضي، وضرورة النظر في الدعوى وسماع الأطراف يمكن أن يؤدي إلى ضرورة اللجوء إلى دعوى الاستعجال لأنه في مثل هذه الحالات قد لا يمكن جبر الأضرار التي تحدث لصاحب الحق مما أدى بالمشروع الجزائري إلى إقرار الإجراءات الأجدى³، فوجد في الإجراءات الاستعجالية ما يحمي

¹ تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 14.

² المرجع نفسه، ص 16.

³ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 75.

به حقوق الأعوان الاقتصاديين وهو ما يسمى بالقضاء المستعجل الذي يكون الغرض منه الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت، أو لدرء خطر محقق، فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق لحين صدور الأمر في الدعوى، ومن منطلق المادة 63 من الأمر 03-03- نستخلص قاعدتين هامتين إحداهما قاعدة أصلية ومفادها أن الطعن القضائي في قرار مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذه، والأخرى قاعدة استثنائية وتقضي بإمكانية وقف التنفيذ عن طريق طلب صريح من العون الاقتصادي الذي يهمله التعجيل.¹

¹ المادة 63 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

ازدواجية الاختصاص القضائي في ممارسة الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة تمثل قضية معقدة تتطلب التوازن بين الحفاظ على استقلالية المجلس وضمان حماية حقوق الأطراف المعنية. تتيح هذه الازدواجية للقضاء فرصة التدخل في قرارات المجلس، مما يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة، ولكنها قد تؤدي أيضًا إلى تعقيد الإجراءات وتداخل الصلاحيات.

إن وجود آليات واضحة لتنظيم هذه الازدواجية يساهم في تعزيز فعالية الرقابة القضائية، ويضمن أن تبقى قرارات مجلس المنافسة مبنية على أسس قانونية قوية. لذا، من الضروري أن يسعى النظام القضائي ومجلس المنافسة إلى التعاون والتنسيق، لضمان تحقيق العدالة والكفاءة في التعامل مع قضايا المنافسة. في الختام، يمثل تحسين آليات الرقابة وتوضيح الاختصاصات خطوة مهمة نحو تحقيق بيئة تنافسية عادلة، ويعزز من الثقة في النظام القانوني ككل، مما يعود بالنفع على الاقتصاد والمستهلكين على حد سواء.



الخاتمة

الخاتمة:

تُعتبر الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة عنصرًا أساسيًا في ضمان تحقيق العدالة وحماية المنافسة في السوق. تلعب هذه الرقابة دورًا حيويًا في تعزيز الشفافية والمساءلة، مما يُساعد في تصحيح أي تجاوزات أو أخطاء قد تصدر عن المجلس.

من خلال السماح للهيئات القضائية بالنظر في قرارات المجلس، يتمكن النظام القانوني من ضمان التزام المجلس بالقوانين واللوائح المعمول بها، وحماية حقوق الأطراف المعنية. إن وجود آليات فعالة للرقابة القضائية يساهم في تعزيز ثقة الجمهور في مؤسسات الدولة ويعزز من بيئة تنافسية عادلة.

ولا يزال واقع المنافسة في الجزائر يعاني من تراجع في فاعلية القائمين عليها. فرغم جهود المشرع الجزائري لتنظيم الأسواق من خلال فرض قواعد ملزمة على جميع الفاعلين، يبقى من الصعب قياس مدى نجاعة تطبيق القوانين التي تهدف إلى مكافحة الممارسات الضارة بالمنافسة، خاصة في ظل غياب تفعيل حقيقي لدور السلطات المختصة. فقد تم تجميد نشاط مجلس المنافسة منذ عام 2003 حتى عام 2013، كما أن سلطات الضبط القطاعية، مثل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لم تتمكن من معالجة النزاعات التنافسية بشكل فعال. إذ اقتصرَت مهامها على الفصل في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني، ولم تصدر أي قرارات تتعلق بإدانة أو استبيان أي اتفاقات تعسفية رغم تفشي حالات الهيمنة المحظورة قانونًا.

في هذا السياق، يبدو من المنطقي أن يتجه المتضرر من أي ممارسات تحد من المنافسة إلى الهيئات القضائية، سواءً لطلب إلغاء أي اتفاق أو التزام يُقيد المنافسة، أو لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة تلك الممارسات.

التوصيات والاقتراحات:

1. **تعزيز الإطار القانوني:** يجب مراجعة وتحديث التشريعات المتعلقة بالرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة لضمان وضوح الاختصاصات وآليات العمل.
2. **تحديد معايير واضحة:** من الضروري وضع معايير واضحة لتقييم قرارات مجلس المنافسة، مما يساعد الهيئات القضائية في اتخاذ قرارات مستندة إلى أسس قانونية دقيقة.
3. **تطوير آليات التعاون:** يُستحسن تعزيز التعاون بين مجلس المنافسة والسلطات القضائية، مما يسهل تبادل المعلومات والخبرات ويساهم في تسريع إجراءات الفصل في المنازعات.

4. توفير التدريب والتأهيل: ينبغي تقديم برامج تدريبية للقضاة والموظفين المعنيين لتعزيز قدراتهم على التعامل مع قضايا المنافسة وفهم التعقيدات القانونية المرتبطة بها.
 5. تشجيع الشفافية: يجب على مجلس المنافسة نشر قراراته بشكل دوري وبطريقة شفافة، مما يساهم في زيادة الثقة في عمله ويُتيح للمعنيين الاطلاع على الممارسات والتوجهات القانونية.
 6. تفعيل دور المجتمع المدني: يُنصح بتشجيع منظمات المجتمع المدني والمراقبين المستقلين على المشاركة في مراقبة أعمال مجلس المنافسة، مما يُعزز من الشفافية والمساءلة.
 7. تسهيل الوصول إلى العدالة: ينبغي تبسيط الإجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات المنافسة، مما يسهل على الأطراف المتضررة تقديم شكاواها والحصول على التعويض.
 8. إعداد دراسات تقييمية: من المهم إجراء دراسات دورية لتقييم فعالية الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مع تحليل النتائج والتوصيات لتحسين الأداء.
 9. تعزيز الثقافة القانونية: ينبغي العمل على نشر الوعي حول حقوق الأفراد والشركات فيما يتعلق بالمنافسة، مما يعزز من استخدامهم للآليات القانونية المتاحة لحماية مصالحهم.
- باتباع هذه التوصيات، يمكن تحسين فعالية الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مما يساهم في تعزيز بيئة تنافسية عادلة وفعالة.



قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004
2. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
3. حسن الماجي، تنظيم المنافسة، طب، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2003
4. سامي محمد الخرايشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008
5. الشیخة هوام، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى الجزائر، 2009
6. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الأعمال التجارية التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة الجزائر، 2000
7. عميراي حميدة، في منهجية البحث العلمي، ط1، دار البحث، قسنطينة، الجزائر، 1985
8. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
9. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

الرسائل الجامعية:

1. براش خليجة وبن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، 2013
2. براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004
3. بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، فرع تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2008

4. بن جلول محمد برجى، **آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/06/19
5. بن عبد الله صبرينة، **متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، الجزائر، 2012.
6. بن عيسى عبد الحق، بن قويدر ياسين، **الطعن في قرارات مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2021/2020
7. تواتي محند الشريف، **قمع الاتفاقات في قانون المنافسة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2007
8. تواتي نصيرة، **المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005
9. تيورسي محمد، **قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2010
10. حاج موسى عيسى امين، محمد بوناب، **الطعن في قرارا مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2019/2018
11. عبير مزغيش، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المفيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سكرة 2016-2015
12. عمورة عيسى، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2007
13. كحال سلمى، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس-الجزائر، 2010-2009

14. لاکلي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المديرة في قانون المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والأوربي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011/2012
15. لخضاري أعر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004
16. لخضاري أعر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2011
17. لطاش ناجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر 2004
18. مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة بجاية، 2010
19. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004

المجلات العلمية:

1. بطاهر علي، سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد الأول، 2004
2. بودريوة عبد الكريم، "القضاء الإداري في الجزائر: الواقع والأفاق"، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005
3. سعدية قلي، دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح الترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية، دراسة تحليلية بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة الدراسات الفقهاء والقضائية، مخبر الدراسات الفقهاء والقضائية جامعة الوادي، العدد 02، جوان 2016
4. صبايحي ربيعة، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2010، ص 105.
5. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010

6. محتوت جلال مسعد، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2009

الملتقيات العلمية:

1. أوباية مليكة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007
2. زايدي أمال، محاضرات في قانون المنافسة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016/2015
3. ساسان رشيد، خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، يومي 16 و 17 مارس 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2015
4. هديلي أحمد، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007

القوانين والمراسيم التنظيمية:

1. أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، العدد 25، الصادر في تاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم.
3. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.
4. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.
5. القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بتحديد اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 مايو 1998، ج ر/ الصادرة بتاريخ 1 يونيو 1998، العدد 37.
6. قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37، صادر في 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-13، مزرع في 26 جويلية 2011، ج ر، عدد 43، صادر في 3 أوت 2011.

7. قرار المحكمة العليا رقم 181927، مؤرخ في 7 ديسمبر 1999 قضية (ش ذات الأسهم م. ن) ضد (أ. ج)، المجلة القضائية، العدد 2، 2000، ص 109.
8. قرار مجلس الدولة رقم 001325، مؤرخ في 09 فيفري 1999 قضية اتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة العدد الأول، 1999، ص 196.
9. قرار مجلس الدولة رقم 015869 مؤرخ في 12 جويلية 2005 قضية (ش.أ) ضد والي ولاية بجاية، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، 2005
10. قرار مجلس الدولة رقم 160507، مؤرخ في 19 أفريل 1999، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002
11. قرار مجلس الدولة رقم 169417 مؤرخ في 27 جويلية 1998، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002
12. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر، العدد 43، الصادر في 22 جوان 2005.
13. المادة 30/1 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.
14. المادة 44/1 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.
15. المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جر، عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.
16. المادة 11 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عند 14، صادر في 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.
17. المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة". قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
18. المادة 139 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، عند صادر في 06 فيفري 2002.

19. المادة 140 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، معدل ومتمم.
20. المادة 144 من الدستور الجزائري على ما يلي: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية." انظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، معدل ومتمم.
21. المادة 17 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.
22. المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020.
23. المادة 1/19.
24. المادة 28/2 4 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.
25. المادة 28/2 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.
26. المادة 30/2 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.
27. المادة 43/2 من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة.
28. المادة 48/2 من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة.
29. المادة 55/2 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.
30. المادة 20 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.
31. المادة 21 مكرر.
32. المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 4496 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.
33. المادة 26 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم.
34. المادة 27 من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ 19 يوليو 2003، ج. ر، الصادرة في 20 يوليو 2003.
35. المادة 29 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.
36. المادة 23/3 من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة.
37. المادة 30/3 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.
38. المادة 30/3 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.

39. المادة 45/3 من امر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج. ر، العدد 36، صادر في 05 جويلية 2008، وبموجب القانون رقم 05-10، مؤرخ في 15 أوت 2005، ج. ر، العدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

40. المادة 31 من القانون رقم 08-12 المحلة للمادة 61 من الأمر رقم 03-03.

41. المادة 3747 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

42. المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كفاءات إعدادها المؤرخ في 10 يوليو 2011، ج ر، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2011، العدد 39.

43. المادة 48 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.

44. المادة 52 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.

45. المادة 54 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة.

46. المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المنطق بالمنافسة المعدل والمتمم.

47. المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات والإدارية المدنية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج. ر، الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008، العدد 21.

48. المادتين 18 و20 من القانون رقم 08-12.

49. المادتين 3 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر، العدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

50. مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 02.3.2000، صادر في 19 نوفمبر 2000، يتعلق بالإخطار، الصادر عن مؤسسة جفافن معمر وأولاده (غير منشور).

51. المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22/06/2005، يتعلق بالترخيص العمليات التجميع، ج ر عدد 43 الصادر في 22/06/2005.

52. مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره وتحديد مضمونه وكيفية اعداده، ج. ر، العدد 39، لسنة 2011.

53. مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة: صادر في 22 جانفي 1996.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. KARADI Mustapha et CHAIB Soraya, «**Le droit à la motivation des actes administratifs on droit algérien**», Barus Idara. "29.2005, p.110.
2. NICINSKY Sophie, «**L'autorité de la concurrence** », RFDA, n° 6, 2009
3. SIBONY Anne-Lise. **Le juge et le raisonnement économique en droit de la concurrence**. LGDJ et Lextenso Editions. Paris, 2008.
4. ZOUAIMIA Rachid, "**Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique**", Revue Idara, No 28, 2004
5. ZOUAIMIA Rachid. **Les autorités administratives indépendantes dans le secteur financier en Algérie**, Editions Houma, Alger. 2005

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير.....	-
الإهداء.....	-
1. مقدمة:.....	2
2. أهمية الدراسة:.....	3
3. أهداف الدراسة:.....	3
4. أسباب اختيار الموضوع:.....	4
5. الإشكالية:.....	5
6. منهج الدراسة:.....	6
7. خطة الدراسة:.....	6
الفصل الأول: أعمال مجلس المنافسة الخاضعة للرقابة القضائية.....	
المبحث الأول: الضوابط الإجرائية لصدور قرارات مجلس المنافسة.....	8
المطلب الأول: التنظيم الإجرائي لجلسات مجلس المنافسة.....	9
الفرع الأول: إجراءات سير جلسات مجلس المنافسة.....	10
الفرع الثاني: مداخلات مجلس المنافسة.....	16
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية المرتبطة بتنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....	19
الفرع الأول: شب مجلس المنافسة للقرارات الصادرة عنه.....	20
الفرع الثاني: تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.....	24
المبحث الثاني: مضمون قرارات مجلس المنافسة.....	26
المطلب الأول: القرارات الصادرة في إطار الصلاحيات غير التنازعية لمجلس المنافسة.....	26
الفرع الأول: القرارات المتعلقة بإجراء الإخطار:.....	27
الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة الخاضعة بالجمعيات الاقتصادية.....	30
المطلب الثاني: القرارات الصادرة في إطار الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة.....	34
الفرع الأول: التدابير الوقائية.....	35

36	الفرع الثاني: التدابير القمعية
39	خلاصة الفصل:
	الفصل الثاني: ازدواجية الاختصاص القضائي بممارسة الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة.. -
41	المبحث الأول: اختصاص القضاء الإداري برقابة قرارات مجلس المنافسة:
42	المطلب الأول: مجلس الدولة لجهة مختصة بالطعن ضد قرار التجميع:
42	الفرع الأول: أساس اختصاص مجلس الدولة:
44	المطلب الثاني: فصل مجلس الدولة في منازعات قرار ترفض التجميع:
45	الفرع الأول: سلطات قاض مجلس الدولة عند النظر في قرار التجميع:
45	الفرع الثاني: محدودية سلطات مجلس الدولة عند النظر في قرار التجميع:
48	المبحث الثاني: اختصاص القضاء العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة
49	المطلب الأول: اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.....
50	الفرع الأول: أساس اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة:....
52	الفرع الثاني: ممارسة حق الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة:.....
54	المطلب الثاني: سلطات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر عند النظر في منازعات قرار مجلس المنافسة:
54	الفرع الأول: القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر:
56	الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة على إصدار قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر:
58	خلاصة الفصل:
60	الخاتمة:
63	قائمة المراجع:
71	فهرس المحتويات
74	ملخص الدراسة:

ملخص الدراسة:

على غرار تشريعات المنافسة الحديثة، أسس المشرع الجزائري مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة تحرص على حماية المنافسة في السوق بالاشتراك مع الهيئات الأخرى المتدخلة في هذا المجال. شهد مجلس المنافسة تطوراً ضمن إطار التشريعات والتعديلات التي أقرتها السلطة التشريعية الجزائرية، والتي تناولت تشكيلته وطبيعته القانونية، بالإضافة إلى اختصاصاته وسلطاته. كما تطرقت التعديلات للمنازعات التي تُعرض أمامه.

الكلمات المفتاحية: الرقابة - القضائية - أعمال - مجلس المنافسة.

Abstract :

Similar to modern competition legislation, the Algerian legislator established the Competition Council as an independent administrative body keen to protect competition in the market in partnership with other bodies intervening in this field. The Competition Council witnessed development within the framework of legislation and amendments approved by the Algerian legislative authority, which dealt with its formation and legal nature, in addition to its competencies and powers. The amendments also addressed the disputes brought before it.

Keywords : oversight – judicial – works - competition council.